جامعة 20 أوث 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تكييف العقوبة في التشريع العقابي الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالب(ة):

بوفروق أمينة

بونقورة شيماء

تحت إشراف:

أ/ بن جامع حنان

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ رواق أمال	أستاذة محاضرة	رئيسا
أ/ بن جامع حنان	أستاذة مساعدة	مشرفا ومقررا
أ/ بن طالب أحسن	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2019

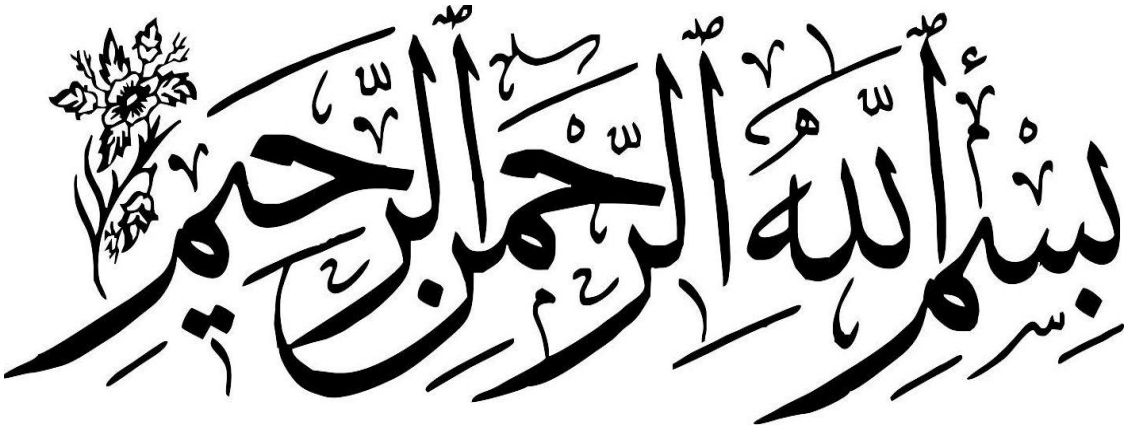
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى نور قلبي وعيناي .. إلى الكريمان والداي

أمي التي كابدت الأحزان ليزال حزني، وصارعت الصعاب لتنجلي كربتي

أبي الذي جاهد الحياة لينير عتمتي، وغاص بحر المحن ليعبد طريقي

إلى الغاليان جدي وجدتي بركة الدرب، وفي رضاهما طمأنة للقلب وفي دعائهما توفيقا من الرب

إلى سندي بعد الله وأبي، إلى شمس عائلتي المضيئة إلى من يشد به الظهر

أخي الغالي حمزة

إلى أخواتي الفراشات، زهرات الياسمين هن، إلى الجميلات ثلاثتهن ..إيمان، فاطمة الزهراء والكتكوتة لجين

إلى من شاركتني المقاومة العلمية في سبيل النجاح ونيل الدرجات العالية شيماااء

وإلى كل غال على قلبي لم يكتبه قلمي، إلى كل عائلتي الكريمة أعمام وأخوال وبنات وأولاد وكل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد.

بوفروق أمينة

إهداء

إلى من علماني معاني الحروف وكيف أجمع بينها لأشكل أسمى عبارات الامتنان

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي تحت قدميها الجنان

أمي الحنونة

إلى الذي في بره أنال الرضا والأمان، و في حبه أهيم عشقا وامتنان

أبي الغالي

إلى الشمعة التي أضاءت عتمة ظلمات وحدتي، وآنست روعات وحشتي، إلى أخواتي الزهرات إلى كل من سهيلة، هالة وزد إليهن كوثر فهن الأميرات

إلى رفيقة الدرب التي شاركتني هذا العمل لحظة بلحظة، إلى الصديقة أمينة

إلى كل العائلة الكريمة، ومن ساندني من قريب أو بعيد

بونقورة شيماء

شكر و تقدير

قال تعالى: " لئن شكرتم لأزيدنكم"

انطلاقا من الآية الكريمة نتوجه بالشكر لله تعالى ابتداء ونحمده على أن أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا البحث العلمي المتواضع.

كما نتقدم بأرقى عبارات الشكر والعرفان إلى المشرفة الأستاذة الدكتورة "بن جامع حنان" على الجهود المبذولة وجل النصائح والإرشادات التي افترشت لنا الطريق وردا لإتمام هذا العمل.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لكل أساتذة كلية الحقوق ونخص بالذكر الأستاذ بن طالب أحسن الذي لم يبخل علينا بالنصح والإرشاد. وكل من ساهم في دفع عجلة البحث إلى الأمام من قريب أو بعيد.

"فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ
أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ
عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا
تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ
الصَّالِحِين"

الآية 19 من سورة النمل

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية موجودة في كل المجتمعات البشرية بغض النظر عن درجة رقيها وتطورها، وقد واجهتها التشريعات العالمية بتسليط العقوبة على مرتكبها فأول جريمة في تاريخ البشرية تلك التي ارتكبها قابيل في حق أخيه هابيل، وقد استمرت الجريمة والعقوبة بالتطور منذ ذلك العصر عبر التشريعات السماوية والحضارات الإنسانية المختلفة، خاصة الأوروبية منها، أين عرفت العقوبة أشكال وأنماط اتسمت بالقسوة والشدة واللاإنسانية في معاملة المجرمين، وقد استمرت لفترة من الزمن إلى حين ظهور الحركات الإصلاحية التي قادها الفلاسفة والمفكرون ودعواتهم الى تحقيق الشرعية، المساواة، وتحسين أوضاع المساجين.

حيث حاولت التشريعات العقابية حول العالم في ظل ما يسمى السياسة الجنائية الحديثة وضع عقوبات ذات طابع انساني، تحفظ كرامة الإنسان وذلك من خلال الابتعاد عن الغرض التقليدي للعقوبة الذي كان يهدف الى إيلام الجاني والانتقام منه بالدرجة الأولى.

واكب المشرع الجزائري هذه النهضة التشريعية في قوانينه العقابية خاصة في قانون العقوبات وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال تبنيه لأساليب وأنظمة تساعد على إعادة تربية وإدماج المساجين والابتعاد عن فكرة أن السجن ليس عقوبة في حد ذاتها، إنما أصبح وسيلة لإعادة التربية. ويظهر تبني المشرع الجزائري لهذا الفكر الجنائي الحديث من خلال ما يسمى بمبدأ تفريد العقوبة ومبدأ تكييف العقوبة.

فلقد نص المشرع الجزائري على مبدأ تكييف العقوبة ضمن نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في الباب السادس (06) منه إضافة إلى القانون 01/18 المتمم له.

فالتكييف عبارة مرنة في القانون فأول مسألة تطرح على القاضي الجزائي هي مسألة تكييف الوقائع وتكييف الجريمة حتى يتم تحديد الجزاء الجنائي المناسب وفقا لهذه

العملية التي تبدأ منذ النطق بالعقوبة إما بتخفيضها أو تشديدها تبعا لاعتبارات عدة، منها شخصية المجرم وظروف ارتكاب الجريمة وتستمر لمرحلة تنفيذ العقوبة، هذه المرحلة التي

يتم فيها تكييف العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية[1]. وهذا يعني تعديل ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة، ولا شك أنه بهذا المعنى يمس بحجية الشيء المقضي فيه ولكنه لا يعد إضعافا له بقدر ما يهدف إلى إعطائه أكثر مرونة في التطبيق وتحقيق الغاية من العقوبة وهي إصلاح المجرم[2]، فمبدأ حجية الشيء المقضي فيه من المبادئ الأساسية في الفقه والقانون ولا يجوز المساس به إلا في إطار مبدأ الشرعية، الذي يعني هنا أن يتم تنفيذ العقوبة بالطريقة التي حددها القانون من أجل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم[3].

فتكييف العقوبة في مرحلة تفريدها التنفيذي قد يؤدي إلى توقيفها مؤقتا كنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو بتعديلها جزئيا كنظام إجازة الخروج، نظام الإفراج المشروط ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يختلف مبدأ تكييف العقوبة عن مبدأ تفريدها، في أن التفريد نص عليها المشرع الجزائري ضمن الفصل الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان "شخصية العقوبة"، وقد قسمه الفقه الى تفريد تشريعي وآخر قضائي فيعرف الأول بأنه "ذلك التفريد الذي يتولاه المشرع ذاته محاولا به أن يجعل من العقوبة جزاء متناسبا ومتلائما مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية ما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع، أو ما يمكن أن تحدث به من ضرر مع الظروف الشخصية للجاني التي أمكن له أن يتوقعها أو يتنبأ بها، وقت

---

[1] أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016، ص20.

[2] محمود دربال، سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015، ص3.

[3] ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص154.

تحديده للجريمة والعقوبة". أما الثاني فهو ذلك التفريد "الذي يتولاه القاضي في حدود القواعد والمبادئ التي يقررها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة ولظروف مرتكبها"[1].

فالتفريد العقابي، هدفه أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة الجريمة وظروف مرتكبها، أما تكييف العقوبة فيهدف إلى تعديل ما قضى به الحكم الجزائي تماشيا مع تطور وتحسن شخصية المحبوس. بالإضافة إلى أن التفريد التشريعي يوضع من طرف المشرع نفسه أما تكييف العقوبة فيقوم به القاضي.

كما أن لمبدأ تكييف العقوبة أغراض عديدة، تكمن في أنه يساعد في إعادة تربية المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية لأن بعض أنظمته تمنح كمكافأة للمحبوس على حسن سيرته وسلوكه، كما يهدف إلى تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حين الإفراج عنهم. فهو بذلك يحاول أن يوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما له من قيمة علمية وعملية، كونه يدرس فئة من أفراد المجتمع التي انقطعت الصلة بهم لفترة زمنية وهم فئة المحبوسين، كما تتجلى أيضا في إبراز التطور الذي عرفته المؤسسة العقابية تماشيا مع الإصلاحات والتدابير والوسائل التي تبناها المشرع الجزائري من حيث اهتمامه بالمحافظة على كرامة المحبوسين ورعايتهم ووضعه لأنظمة تكييف العقوبة التي تساهم في إعادة إدماجهم اجتماعيا.

إن اختيارنا لموضوع تكييف العقوبة في التشريع العقابي الجزائري ينبع من دوافع ذاتية، تتمثل في رغبة البحث والاهتمام بعلم العقاب كونه يمثل حلقة عملية لكل العلوم الجنائية، بالإضافة إلى الفضول وحب الاطلاع الشديد لاكتشاف مدى تطبيق هذه الأنظمة على أرض الواقع، ومدى نجاعتها في إعادة إدماج وتأهيل المحبوسين.

---

[1] الياس بن ميسة، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص9 وص55.

أما من الناحية الموضوعية، فيعتبر هذا الموضوع من المواضيع المستحدثة وغير المستهلكة والدراسات حوله قليلة جدا، حيث أن أغلب البحوث المقدمة تناولت هذا الموضوع كجزئية في البحث دون التوسع فيه، فاختيارنا له كان من أجل محاولة دراسته دراسة تحليلية شاملة لنصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والقانون رقم 01/18 المتمم له، قصد الإسهام في إثرائه.

وتتجلى أهداف بحثنا هذا في تسليط الضوء على نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي أدرجه المشرع الجزائري ضمن أنظمة تكييف العقوبة، بموجب القانون رقم 01/18 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذلك الكشف عن الشروط والإجراءات التي تمكن المحبوس من الاستفادة من أنظمة تكييف العقوبة، والجهات المشرفة والمساهمة في تطبيقها. بالإضافة إلى الإطلاع على مدى تطبيق هذه التدابير العلاجية على أرض الواقع ومدى نجاعتها في إعادة إدماج وتأهيل المحبوسين.

إن أهم الصعوبات التي واجهتنا في مشوار بحثنا هي قلة المراجع المتخصصة خاصة في الفصل الثاني من المذكرة في مبحثه الثاني والمتعلق بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فهي قليلة جدا وهذا ما جعلنا نعتمد أساسا على القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وكذلك على بعض المقالات التي تناولت هذه الجزئية، بالإضافة إلى عدم تمكننا من إعداد بحث ميداني مما جعل دراستنا ناقصة من هذا الجانب الذي نراه ضروريا لبلوغ البحث هدفه المنشود من ناحية تقييم هذه الأنظمة في مجال إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين.

ومن أهم الدراسات التي اعتمدنا عليها:

دراسة الباحثة أمال إنال، بعنوان "أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري" من أجل الحصول على شهادة الماجستير من جامعة الحاج لخضر، باتنة، حيث تناولت فيها أنظمة تكييف العقوبة بشكل مفصل وعميق بالإضافة إلى آليات تجسيدها والمتمثلة في قاضي تطبيق العقوبات ولجان تطبيق هذه الأنظمة.

بالإضافة إلى العديد من الدراسات التي أشارت إلى هذا الموضوع في سياق جزئيات البحث.

تأسيسا على ما تقدم نطرح إشكالية البحث على النحو الآتي:

ما مدى فعالية أنظمة تكييف العقوبة المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟.

للإجابة على الإشكالية المطروحة وللخروج بالنتائج المرجوة والمتوخاة من البحث، فقد اتبعنا المنهج التحليلي من خلال بيان وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمضوع، وكذلك المنهج الوصفي بمناسبة شرح بعض المفاهيم الفقهية والقانونية التي تثيرها أنظمة تكييف العقوبة، بالإضافة إلى المنهج التاريخي لدراسة نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

من أجل تحقيق النتائج والأهداف المسطرة في البحث، قسمنا موضوع البحث إلى فصلين تناولنا في الأول أنظمة تكييف العقوبة الموقفة لتطبيق العقوبة السالبة للحرية والمقسم بدوره إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول نظام إجازة الخروج وفي المبحث الثاني نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أما الفصل الثاني فكان حول أنظمة تكييف العقوبة المنهية لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، قسمناها إلى مبحثين، تناولنا في الأول نظام الإفراج المشروط، وفي الثاني نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الفصل الأول

أنظمـــة تكييـــف العقوبـــة الموقفـــة لتطبيـــق العقويـــة الســـــــالبة للحريـــــــة

الفصل الأول: أنظمة تكييف العقوبة الموقفة لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

لطالما سعى المشرع الجزائري في إطار سياسته الجنائية الى وضع آليات وأساليب، هدفها إزالة الجمود عن النصوص القانونية الموضوعة من قبل المشرع، أو تلك المطبقة من قبل القاضي. هذا الذي سينعكس بالضرورة على المحكوم عليهم في إطار إصلاحهم وتأهيلهم. فقد أقر المشرع الجزائري أنظمة لتكييف العقوبة ذات أثر موقف لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وذلك لفترة مؤقتة.

ومنه ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في الأول نظام إجازة الخروج، وفي الثاني نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المبحث الأول: نظام إجازة الخروج

تعد إجازة الخروج من الأنظمة المستحدثة لتكييف العقوبة في التشريع العقابي الجزائري، إذ أن المشرع استحدثها بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. غير أن المشرع اكتفى بمادة واحدة لمعالجة هذا النظام وذلك بموجب المادة 129 من قانون تنظيم السجون.

من هذا المنطلق قسمنا هذ المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول مفهوم إجازة الخروج، وفي المطلب الثاني الإطار القانوني لنظام إجازة الخروج، أما في المطلب الثالث سنتطرق إلى آثار هذا النظام.

المطلب الأول: مفهوم إجازة الخروج

إن إجازة الخروج تمنح في الأصل كمكافأة للمحبوس من قبل المؤسسة العقابية انطلاقا مما يبدله من استقامة واحترام للنظام الداخلي للمؤسسة[1] وباعتبار إجازة الخروج نظام مستحدث، سوف نتطرق إلى تعريفه، وبيان طبيعته القانونية في الفرعين الأول والثاني على التوالي.

الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج

نصت المادة 129 من قانون تنظيم السجون على أنه "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة سنوات أو تقل عنها، بمنحة إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام.

يمكن أن يتضمن مقرر إجازة الخروج شروط خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام".

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف نظام إجازة الخروج، وانما اكتفى بالنص على شروط الاستفادة منها.

وعليه سنتطرق من خلال ما يأتي إلى التعريفات التي قدمها الفقه:

– إجازة الخروج "هي إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية للاجتماع بأسرته والعالم الخارجي، وخروج المحبوس ولو مرة واحدة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يثير في نفسية المحكوم عليه الاحساس بقيمة الحرية، لأنه عندما يعود إلى المؤسسة يفكر في أسباب حرمانه من هذه

[1] لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر،2012، ص306.

الحرية فتكون بذلك حافزا لتقبله برامج الاصلاح وإعادة التأهيل والعودة إلى المحيط الاجتماعي"[1].

– "هي رخصة في شكل إجازة تسمح للمحبوس بالخروج من المؤسسة التي هو مسجون فيها لمدة محددة، هذه الفترة تحسب مع مدة العقوبة التي هي في طور التنفيذ، مما يعني أن العقوبة لم تلغى بل مازالت مستمرة في السريان، إن الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات تفريد العقوبة mesure d'individualisation de la peine مما يسمح بتكييف تنفيذها"[2].

– "هي مكافأة المحبوس على حسن السيرة والسلوك، وتفادي خطر التواجد المطول داخل البيئة المغلقة وأثر اتصاله بأسرته والعالم الخارجي في تحسين نفسيته وتقبله أكثر لعملية العلاج العقابي، وهذا من منطلق مراعاة الجانب الإنساني للمحبوسين"[3].

يلاحظ من خلال هذه التعاريف السابقة، وباستقراء تعاريف أخرى، أن أغلب الفقهاء ورجال القانون يعرفون نظام إجازة الخروج إما بناء على الغرض منه وهو إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع، أو بناء على الشروط المذكورة في المادة 129 من قانون تنظيم السجون، والتي سوف نتعرض إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج

شرعت النظم العقابية في تبني هذا النظام تبعا للتوصيات الدولية كتوصيات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة و معاملة الجناة، الذي انعقد في لندن في 19 أغسطس سنة 1960، وذلك تنفيذا لقرار الجمعية العامة رقم 415 الدورة الخامسة الذي أوصى بضرورة منح السجين إجازات خروج لأغراض معقولة و لمدة مختلفة.

---

[1] مختارية بوزيدي، نظام تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014، ص240.

[2] محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المسجونين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوث 1955، عدد 8، سكيكدة، 2014، ص32.

[3] أمال إنال، المرجع السابق، ص77.

ومواكبة للتطورات الدولية في مجال السياسة العقابية الحديثة شرع المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج بموجب المادة 129 من قانون تنظيم السجون، هذا من جهة[1].

ومن جهة أخرى، فإن إجازة الخروج تعد آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات، بمعنى أنها ليست حق مكتسب لكل سجين، إنما تمنح وفق شروط محددة مسبقا في القانون ومن أهمها حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية[2].

وعليه وباعتبار إجازة الخروج مكافأة وليست حق، فإنه ليس من حق المحبوس طلبها ولا يمكنه الطعن في مقرر رفضها[3].

المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام إجازة الخروج

إن الإطار القانوني يمثل في تلك الضوابط والشروط القانونية التي حددها المشرع في إطار قانون تنظيم السجون والمادة 129 منه، التي بموجبها يمكن للمسجون الذي تتوفر فيه الشروط أن يستفيد من نظام إجازة الخروج.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج، وفي الثاني إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى مجموعة من الشروط، التي سنقسمها إلى شروط تتعلق بالمحبوس ، شروط تتعلق بالمدة وشروط استثنائية.

---

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص83.

[2] حنان خلدون، آليات تكييف العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص8.

[3] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص103.

أولا: شروط تتعلق بالمحبوس

سنقسمها إلى ثلاثة (3) شروط على النحو الآتي:

1- أن يكون المحبوس محل الاستفادة محكوم عليه نهائيا: ويقصد بالحكم النهائي الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، المستنفذ كل طرق الطعن العادية أي قابل للتنفيذ وله حجية.

فبناءا على هذا التعريف من المفترض أن الحكم النهائي أصبح عنوانا للحقيقة، ولا يجب العدول عنه خاصة بعد التنفيذ كقاعدة، لكن تبعا لمقتضيات سياسة المشرع والمتمثلة في إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تم العدول عن هذه القاعدة[1]، وتتجلى أهمية هذا الشرط في أن بعض المساجين في حالات معينة لا يمكنهم الاستفادة من نظام إجازة الخروج.

و لمعرفة من هو المحبوس الذي يمكنه الاستفادة من هذا النظام وجب علينا التطرق إلى نص المادة 07 من قانون تنظيم السجون والتي تنص على أنه: "يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي،و يصنف المحبوسين إلى:

أ- محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، و الذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار نهائي.

ب- محبوسين محكوم عليهم، و هم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا.

ج- محبوسين تنفيذا لإكراه بدني.

رجوعا إلى نص المادة 07 أعلاه، يتبين أن المحبوس المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم أو قرار نهائي هو فقط من يستفيد من هذا النظام و بالتالي يستثنى المحبوس مؤقتا و المحبوس لإكراه بدني.

---

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص101

2- أن يكون المحبوس محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية: والعقوبة السالبة للحرية هي حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحركة بحرية عن طريق إيداعه مؤسسة عقابية[1]، وبالنسبة لمدة العقوبة السالبة للحرية سوف نتطرق إليها فيما بعد في الشروط التي تتعلق بالمدة.

3- أن يكون المحبوس محل الاستفادة حسن السيرة والسلوك: وهو ما اشترطته المادة 129من قانون تنظيم السجون صراحة، ويقصد به مدى استعداد المحبوس لإعادة إدماجه وإصلاحه من خلال ما يبديه من سلوك داخل المؤسسة العقابية ويرجع الفصل في مدى استقامة المحبوس و تقييم سلوكه إلى تقرير بحسن السيرة و السلوك مقدم من مدير المؤسسة العقابية[2].

ثانيا: شروط تتعلق بالمدة

سوف نقسمها إلى مدة إجازة الخروج في حد ذاتها ومدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المسجون.

1- مدة إجازة الخروج

حسب ما ورد في المادة 129 من قانون تنظيم السجون، فإن مدة إجازة الخروج لا يجب أن تتعدى عشرة (10) أيام بالنسبة للبالغ و30 يوم بالنسبة للحدث المحبوس[3].

يلاحظ أن هذه المدة (10 أيام) قصيرة وغير فعالة مقارنة بالغرض المراد تحقيقه من وراء هذا النظام خاصة فيما يتعلق بإعادة إدماج المحبوس في المجتمع وعليه يمكن القول أن هذا النظام يبقى قاصرا في تحقيق أغراض تكييف العقوبة من جهة.

---

[1] صالح شنين، محاضرات في تنفيذ العقوبات ملقاة على طلبة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015، ص17.

[2] خالد عيساني، تدابير تكييف العقوبات السالبة للحرية وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2010/2007، ص6.

[3] المادة 125 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2006 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

من جهة أخرى، إن المشرع وبتعديله لقانون تنظيم السجون بموجب قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 عمد إلى تقليص مدة إجازة الخروج من خمسة عشر (15) يوم إلى عشرة (10) أيام كما كان في ظل الأمر رقم 02/72 الملغى، ومن جهة ثالثة لم يبين المشرع صراحة ما إذا كانت هذه المدة تخصم من مدة العقوبة الأصلية أو لا[1].

2- مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوس

حدد المشرع هذه المدة بثلاثة (03) سنوات تساويها أو تقل عنها المادة 129 من قانون تنظيم السجون إذن ما يفهم أن الجريمة التي ارتكبها المسجون الذي يمكن أن يستفيد من هذا النظام هي جريمة جنحية، أو يمكن أن تكون جناية وخفضت عقوبتها بفعل ظروف التخفيف[2].

إن اشتراط هذه المدة للاستفادة من هذه الإجازة التي هي في الأصل مكافأة فيه إجحاف وحرمان لبعض المحبوسين الذين تكون عقوبتهم حتى أقل من مدة ثلاثة (03) سنوات، ذلك أن المشرع قد وضع شروطا عامة تتعلق بالدرجة الأولى بالمدة، هذه الأخيرة التي قد تحرم بعضا من المحبوسين الذين أثبتوا حسن سيرتهم وسلوكهم من الاستفادة من هذا النظام وهذا عكس ما يرجى من مبدأ تكييف العقوبة[3].

كما أن المحبوس مؤقتا أو لمدة أقل من ثلاثة (03) سنوات غالبا ما يكون مجرم مبتدأ وبالتالي يكون أولى أن يستفيد من إجازة الخروج لتفادي اتصاله المطول مع المجرمين المعتادين.

وفي صدد الحديث عن مدة العقوبة فإن النص الفرنسي المأخوذ منه نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون والتي تتعلق بنظام إجازة الخروج تنص على أنه "يستفيد

---

[1] الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص59.

[2] أمال إنال، المرجع السابق، ص104.

[3] المرجع نفسه، ص105.

من هذا النظام المحبوس الذي بقي على انقضاء عقوبته ثلاثة (03) سنوات" وليس حكم عليه بثلاثة (03) سنوات كما ورد بالنص العربي، وبالنظر إلى مصلحة المحبوس فيجدر الأخذ بالنص الفرنسي لأنه يؤدي إلى استفادة عدد أكبر من المحبوسين من هذا النظام[1].

ثالثا: الشروط الاستثنائية للاستفادة من نظام إجازة الخروج

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمحبوس و الشروط المتعلقة بالمدة، هناك شروط أخرى إستثنائية تتجلى في:

1- نصت الفقرة 2 من المادة 129 من قانون تنظيم السجون على أنه: "يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام".

2- ونصت المادة 159 من قانون تنظيم السجون: "يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في هذا القانون عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135".

3- في حين نصت المادة 161 من قانون تنظيم السجون: "إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذ طبقا للمواد 129، 130، 141، من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبة في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوم...".

نستنتج من خلال المواد السابقة ما يلي:

أ- أن المشرع الجزائري أعطى سلطة و إمكانية في منح وإلغاء مقرر إجازة الخروج إلى وزير العدل، بالرغم من أن السلطة الأصلية في هذا المجال هي لقاضي تطبيق العقوبات، كما ورد في نص المادة 23 من قانون تنظيم السجون "يسهر قاضي

[1] محمود دربال، المرجع السابق، ص60.

تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة".

ب- كما أنه في حالة منح مقرر الاستفادة من نظام إجازة الخروج من قبل وزير العدل يمكن إضافة شروط أخرى "خاصة" غير تلك التي اشترطها المشرع صراحة، فالإشكال هنا يثور حول طبيعة هذه الشروط غير المعروف ماهيتها ولا طبيعتها[1].

ج- يمكن لوزير العدل إعفاء المحبوس من بعض الشروط، ذلك في حالة تقديمه معلومات للسلطات المختصة عن حادث خطير أو التبليغ عن مرتكبيها (المادة 135 من قانون تنظيم السجون).

د- لوزير العدل كذلك سلطة إلغاء مقرر إجازة الخروج (المادة 164 من قانون تنظيم السجون).

بناء على ما سبق فإن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الازدواجية في اتخاذ قرار منح إجازة الخروج[2]، فبالرغم من أنه في ظل القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 و المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد خفف من مركزية اتخاذ القرار ووسع من سلطات قاضي تطبيق العقوبات إلا أن التساؤل يبقى مطروحا في مدى تمتع قاضي تطبيق العقوبات فعلا بهذه السلطة، ذلك أن القانون قد ألزمه في العديد من المناسبات بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التي يتشكل أغلبية أعضائها من موظفي المؤسسة العقابية[3]، هذا يعني أن قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة لا يمكنه اتخاذ قرار مستقل فهو ملزم بما ستقرره اللجنة الخاصة إذا ما صوتت بالأغلبية.

---

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص106.

[2] أمال إنال، المرجع السابق، ص106.

[3] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص59.

نص المشرع الجزائري على قاضي تطبيق العقوبات في قانون تنظيم السجون بموجب المادتين 22 و23 منه. إذ أن المادة 22 تطرقت إلى شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات، وهي شروط قانونية تتمثل في: أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من القضاة المصنفين في رتب بالمجلس القضائي إما مستشار، أو رئيس مجلس، أو رئيس غرفة. اختيار فئة من القضاة لتولي هذه المهام وهذا بحكم الأقدمية المهنية لاسيما القانونية منها فضلا عن رصيدهم الثقافي والبسيكولوجي[1].

وشروط موضوعية هي: أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من القضاة الذين يولون عناية خاصة بمجال السجون ويظهر ذلك من خلال وجود بحوث سابقة لدى هذا القاضي أو إلقاء محاضرات أو ثبوت المقدرة العلمية والقانونية والتربوية لدى المعني، أو ميوله تجاه هذه الفئة من البشر[2].

في حالة تواجد هذه الشروط فيتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي[3].

أما المادة 23 من قانون تنظيم السجون نصت على مهام قاضي تطبيق العقوبات التي تتمثل في: مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة، ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبات وتلقي الشكاوى والبلاغات طبقا للمادة 79 من قانون تنظيم السجون.

فالمشرع الجزائري لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات و إنما نص فقط على الشروط الواجب توافرها في شخصه، وقد عرفه الفقه بأنه: " ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية"[4].

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص17.

[2] المرجع نفسه، ص19.

[3] المادة 1/22 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2006 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[4] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص11.

وأخيرا يبدو أن المشرع من خلال ما سبق وفي إطار نظام إجازة الخروج حاول تغليب الجانب الأمني المتمثل في المحافظة على الأمن والنظام العام على حساب الجانب التربوي والمتمثل في إعادة التربية والإدماج[1].

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج

سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى صاحب الاختصاص في إصدار مقرر إجازة الخروج أولا، تقديم الطلب ثانيا وكيفية الفصل فيه ثالثا.

أولا: صاحب الاختصاص في إصدار مقرر إجازة الخروج

إن صلاحية قاضي تطبيق العقوبات في قبول أو رفض طلب إجازة الخروج ليس مطلق، ذلك لأنه مقيد برأي لجنة تطبيق العقوبات ،وبالرغم من أن رأيها استشاري فقط فإنها إذا صوتت بالأغلبية يرجح قرارها على حساب قرار قاضي تطبيق العقوبات الذي يرأسها [2].

بالرجوع إلى نص المادة 12 من قانون تنظيم السجون نجدها تنص على أن لجنة تطبيق العقوبات هي من تتولى دراسة طلبات إجازة الخروج وهو ما يؤكد ما قلناه سابقا، في كون قاضي تطبيق العقوبات لا يتمتع في الحقيقة بأي سلطة في منح أو رفض مقرر إجازة الخروج طالما أن هذا المنح أو الرفض متوقف على موافقة اللجنة، وعليه فإن دور قاضي تطبيق العقوبات يتوقف على مجرد اصدار القرار[3].

يبقى منح مقرر إجازة الخروج أمر جوازي بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات، رغم أن المشرع حصرها بشروط فتبقى مجرد مكافأة وليست حق مكتسب[4].

---

[1] خالد عيساني، المرجع السابق، ص8.

[2] راضية بن لعريبي، تدخل القضاء الجزائي في مرحة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، 2009/2008، ص7.

[3] أمال إنال، المرجع السابق، ص107.

[4] الخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص208.

و لقد نص المشرع الجزائري على لجنة تطبيق العقوبات بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون، و ما ورد في هذه المادة هو رئاسة قاضي تطبيق العقوبات للجنة، إضافة إلى التطرق إلى اختصاصاتها و المتمثلة في:

1- ترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية، خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، جنسهم، سنهم، شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح.

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.

3- دراسة طلبات إجازة الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.

4- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية و الورشات الخارجية.

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

تم تحديد تشكيلة وكيفية سير لجنة تطبيق العقوبات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، فحسب المادة 02 منه فإن لجنة تطبيق العقوبات تتشكل من: قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا، رئيس الاحتباس عضوا، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا، طبيب المؤسسة العقابية عضوا، الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا، مرب من المؤسسة العقابية عضوا، مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوة.

تجتمع اللجنة مرة كل شهر كما يمكن أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية حسب نص المادة 6 من هذا المرسوم.

تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد (01) ابتداء من تاريخ تسجيلها[1].

ثانيا: تقديم طلب إجازة الخروج

على المحبوس الذي تتوافر فيه الشروط والراغب في الاستفادة من نظام إجازة الخروج، إما أن يقدم الطلب إلى مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات[2]، على أن يكون الطلب مرفقا بالأوراق و الوثائق المطلوبة.

مع الملاحظة أنه يمكن أن يستفيد المحبوس من إجازة الخروج بمجرد تقديم الطلب دون الحاجة إلى وثائق أخرى، إذا ما منحت له الإجازة كمكافأة بناء على اقتراح يقدمه طاقم المؤسسة العقابية[3]، طبقا لما جاء في المواد 135، 159، 161 من قانون تنظيم السجون.

يتضمن ملف طلب الإجازة: طلب خطي من المحبوس، بطاقة حسن السيرة والسلوك ممضى عليها من طرف رئيس الاحتباس و مدير المؤسسة العقابية ليرفق المقرر الأصلي ويبقى في الملف الجزائي للمحبوس[4].

بغرض استكمال الإجراءات تقوم مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية بتشكيل ملفات خاصة بكل محبوس تتضمن الوثائق الآتية:

الطلب المقدم من المحبوس، الوضعية الجزائية للمعني، بطاقة السوابق القضائية رقم 2، بطاقة السيرة والسلوك وتعرض على لجنة تطبيق العقوبات[5].

---

[1] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005 يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص105.

[3] المرجع نفسه، ص106.

[4] أمال إنال، المرجع السابق، ص107.

[5] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص106.

ثالثا: الفصل في طلب إجازة الخروج

تقوم لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات في الجلسة المقررة لذلك و بحضور كافة أعضائها، بدراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة حالة بحالة وذلك بالتحقق من مدى مطابقتها للشروط القانونية والموضوعية ويصدر قرارها بالأغلبية[1].

بناء على ما سبق، فإن الاختصاص في منح إجازة الخروج يكون بصفة أصلية لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، إضافة إلى وزير العدل كما سبق بيانه.

في حين أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إجراء مهم فيما يتعلق بنظام إجازة الخروج وهو إمكانية الطعن فيه، ولعل هذا يعود إلى اعتبار إجازة الخروج تمنح في الأصل كمكافأة، ولا يحق لأي محبوس طلبها إذا لم تتوافر لديه الشروط، وباعتبار أن المشرع عالج هذا النظام بموجب مادة واحدة فيبقى الغموض يطاله ، مما يدعوا إلى ضرورة تدخل المشرع و تعديل النص القانوني الذي ينظمه.

وهذا ما جعل نظام إجازة الخروج يتعرض إلى مجموعة من الانتقادات الفقهية نوجزها فيما يلي:

1- إن المشرع لم يوضح في حالة منح إجازة الخروج من قبل قاضي تطبيق العقوبات امكانية إلغاء هذا المقرر أو كيفية ذلك[2].

2- اعتمد المشرع على نظام الازدواجية، وسمح لوزير العدل بوضع شروط خاصة دون أن يفصل المشرع هل هذه الشروط هي قائمة نموذجية موضوعة مسبقا أو أنها ترجع إلى وزير العدل بمجرد عرضه عليه[3].

---

[1] محمود دربال، المرجع السابق، ص63.

[2] أمال إنال، المرجع السابق، ص106 و108.

[3] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص59.

3- حصر المشرع الاستفادة من هذا النظام على المحكوم عليهم بعقوبة تساوي أو تقل عن ثلاثة (03) سنوات، وهذا ما لا يتماشى ومفهوم العطل العقابية التي من المفروض أن تكون إلزامية وتشمل جميع المساجين[1].

4- أخيرا تم تقليص مدة الإجازة من خمسة عشر (15) يوما إلى عشرة (10) أيام[2].

المطلب الثالث: آثار إجازة الخروج

من منطلق أن المشرع يهدف من خلال تشريعه لنظام إجازة الخروج إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع و إعادة اتصاله بأسرته، فلا شك أن لهذا النظام آثار قانونية و أخرى اجتماعية.

الفرع الأول: الآثار القانونية لنظام إجازة الخروج

يترتب عن وضع المحبوس ضمن نظام إجازة الخروج ما يلي:

أولا: يغادر المعني المؤسسة العقابية إلى حيث وجهته دونما عائق يذكر ليقضي المدة الممنوحة له بموجب مقرر الاستفادة.

ثانيا: لم يوضح المشرع الجزائري ما إذا كانت مدة إجازة الخروج تخصم او لا من مدة العقوبة المحكوم بها عليه، والراجح أنها تخصم طالما أن الأمر يتعلق بمكافأة[3]. إذن فإن مدة عشرة (10) أيام التي يقضيها المحبوس خارج السجن لوحده ودون حراسة لملاقاة أسرته تعتبر كأنها عقوبة مقضية، بمعنى لا يعوضها عندما يعود للسجن.

---

[1] لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص208.

[2] مختارية بوزردي، المرجع السابق، ص241.

[3] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص59.

ثالثا: في حالة تأخر المحبوس أو عدم العودة إلى المؤسسة دون عذر مبرر قانونا يعرض نفسه للمساءلة والمتابعة القانونية، حيث يتابع بجريمة الهروب المنصوص والمعاقب عليها طبقا للمادة 188 من قانون العقوبات بعقوبة الحبس من شهرين (02) إلى ثلاثة (03) سنوات، بمعنى إذا ما ألقي القبض عليه وهو في حالة فرار سوف تضاف له هذه المدة أي مدة عقوبة جريمة الهروب الى مدة العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه، وكذا المادة 56 من قانون تنظيم السجون على اعتبار أنه في حالة فرار وهذه من ضمن الشروط التي يتعين أن يتضمنها مقرر الاستفادة من الإجازة، كي يكون المعني على بينة من أمره[1].

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لنظام إجازة الخروج

بالإضافة إلى الآثار القانونية لنظام إجازة الخروج هناك آثار أخرى اجتماعية تتمثل في:

أولا: المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمحيط الخارجي

ويظهر ذلك من خلال:

1- الاتصال بالمجتمع الخاص: نقصد به أسرة المحبوس المتمثلة خاصة في الزوج والأولاد، وما لهذا الاتصال من أهمية ليس للمحبوس فقط، من حيث رفعه لمعنوياته وإنما لتغلب أسرته كذلك على الضغوطات المادية والمعنوية التي لحقت بهم جراء حبسه، فإجازة الخروج في هذه الحالة تعطي لأسرة المحبوس شعور بأنه رغم بعده عنهم إلا أنه لم ينفصل عنهم تماما وهذا ما يساعد بشكل كبير في عدم انحراف الأولاد خاصة[2].

---

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص107.

[2] أمال إنال، المرجع السابق، ص114.

2- الاتصال بالمجتمع العام: نعلم أن المجتمعات العربية أو حتى الغربية تنظر نظرة مختلفة ودونية للأشخاص المحبوسين أو حتى المسبوقين قضائيا لأنهم خالفوا قواعد المجتمع وانحرفوا عنها.

لذلك و تجنبا لسلبيات عودة المحبوس المفاجئ للمجتمع وإمكانية إنكاره من طرف هذا الأخير، كان لابد من استمرارية علاقة المحبوس بالمجتمع واتصاله الدائم به حتى لا يفقد شعوره بالانتماء الاجتماعي ويسهل إعادة تكييفه مع مستجدات عصره[1].

إن خروج المحبوس من المؤسسة العقابية ولو مرة واحدة، تجعله يعرف معنى وقيمة الحرية التي فقدها وهو ما يؤدي إلى تقوية الحافز عنده لتقبل برامج الإصلاح والتأهيل المسطرة له، ويسعى جاهدا إلى العودة إلى المحيط الاجتماعي[2].

ثانيا: حل مشكل الحرمان الجنسي

تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحديثة في التشريع الجزائري، من الأنظمة الفعالة والإيجابية في حل مشكلة الحرمان الجنسي التي يعاني منها المحبوس خاصة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية طويلة المدة، وتظهر هذه الفعالية أن إجازة الخروج تتيح للمحبوس حق زيارة زوجته أو ما يعرف بحق الخلوة وهذا ما قد يخفف من الاضطرابات النفسية والعصبية التي يعاني منها المحبوس نتيجة الحرمان الجنسي الذي قد يصل إلى حد الشذوذ الجنسي[3].

من جهة أخرى، تتجلى أهمية إيجاد حلول لهته المشكلة، في كونها قد تكون عائقا أمام عملية الإصلاح والتأهيل التي يهدف إليها المشرع من وراء أنظمة تكييف العقوبة، فبالرغم من عدم تبنيه لحق الخلوة الشرعية في المؤسسة العقابية جعل إجازة الخروج كمكافأة للمحبوس على استقامته[4].

---

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص115.

[2] عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص107.

[3] مختارية بوزيدي، المرجع السابق، ص244.

[4] أمال إنال، المرجع السابق، ص119.

المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 و المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أدرجه المشرع الجزائري لمواكبة الدول المعاصرة نحو سياسة عقابية جديدة وفعالة تؤخذ بعين الاعتبار مصلحة الفرد والجماعة[1]، وتهدف إلى تحقيق العدالة. ولدراسة هذا النظام سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وفي المطلب الثاني إلى الإطار القانوني لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أما المطلب الثالث فسيكون حول آثار هذا النظام.

المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من خلال أحكام المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون وسنتناول في هذا المطلب فرعين، الأول متعلق بتعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أما الثاني فيتعلق بالطبيعة القانونية لهذا النظام.

الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لم يعرف المشرع الجزائري هذا النظام في قانون تنظيم السجون حيث أنه حدد فقط شروط وإجراءات الاستفادة منه.

ولقد وردت في شأن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة العديد من التعريفات نذكر منها:

– توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا: يعني وضع حد لسريان العقوبة والسماح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية لمدة محددة[2].

---

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص123.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص108.

– يقصد بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: "الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لفترة محددة قبل إنهاء مدة العقوبة المحكوم بها، ليستكمل ما بقي له من العقوبة داخل الوسط المغلق"[1].

– التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: "إجراء قضائي يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا"[2].

– كما يعرف أيضا بأنه: "تدبير جوازي لقاضي تطبيق العقوبات لكن بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات واستصدار رأي استشاري موافق عنها ولا يجوز أن تتجاوز مدة توقيف العقوبة ثلاثة (03) أشهر، وأن تكون هذه العقوبة الباقية المحكوم بها على المحبوس سنة واحدة أو أقل منها"[3].

– التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة "عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، يتم بموجبه رفع القيد عن المحبوس خلال هذه الفترة، وذلك لأسباب إنسانية واجتماعية على سبيل الحصر"[4].

ومنه فنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو تدبير ذو طبيعة خاصة، فهو عبارة عن آلية يمكن من خلالها توقيف تطبيق عقوبة المحبوس المحكوم بها عليه لمدة معينة، في حالة توافر الشروط والأسباب المنصوص عليها قانونا، والتي تعبر عن الجانب الإنساني للمشرع وتعاطفه مع المحبوس مراعاة لظروفه الاجتماعية والعائلية.

ومن خلال تعريفنا لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يمكن أن نبين خصائصه كالآتي:

---

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص124.

[2] محمود لنكار، المرجع السابق، ص34.

[3] لحسين بن شيخ أث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص381.

[4] ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص158.

– التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ليس إنهاء للعقوبة وإنما هو تعديل في أسلوب تنفيذها وبالتالي لا تنقضي العقوبة إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم كاملة دون نقصان و يترتب على هذا أمرين وهما أن العقوبة توقف مؤقتا وبعد انتهاء مدة التوقيف تستأنف العقوبة، كما أن المدة المقضاة في فترة التوقيف لا تحتسب ضمن الفترة التي قضاها المحكوم عليه فعلا[1].

– التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس إفراجا نهائيا، فلا يكون المحبوس في مركز المفرج عنه نهائيا بل هو مفرج عنه حتى تنتهي فترة التوقيف أو يتم إلغاؤها، والمقدرة بثلاثة (03) أشهر فقط ثم يعود إلى المؤسسة لاستكمال ما تبقى من عقوبته[2].

– التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حقا للمحكوم عليه فلا يحق للمحكوم عليه المطالبة به لتوفر الشروط لديه بل تقدره سلطة يخولها القانون ذلك فلا تلتزم هذه الجهة بمنحه بالاستجابة لطلب المحبوس، فهو قرار جوازي يمكن قبوله أو رفضه أو إلغاؤه، إذ تم منحه فقط لدواعي إنسانية بدافع إعطاء المحبوس فرصة للقيام ببعض الواجبات الأسرية، وتوطيدا لعلاقته بمحيطه من أجل تسهيل عملية إعادة إدماجه اجتماعيا[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

مما لا ريب فيه أن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد الأنظمة المستحدثة من قبل المشرع بموجب القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لمواكبة السياسة العقابية الحديثة، وذلك من أجل القضاء على الجمود الذي كان يسيطر على مفهوم الأنظمة العقابية مند أمد، لكي تتلاءم مع الاتجاهات الحديثة في العقوبة، وتساعدها على أداء دورها المنشود

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص383.

[2] فيصل بوربالة، تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011/2010، ص55.

[3] لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص208.

لتحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم عن طريق إصلاحهم و تأهيلهم اجتماعيا[1]، فهو من أهم التدابير التي جسدت فعلا أنسنة النظام العقابي في الجزائر، من خلال إتاحة الفرصة لكل محكوم عليه تتوافر فيه الشروط والأسباب اللازمة للاستفادة منه، فهو ليس حق مكتسب للمحبوس حيث يستشف ذلك صراحة من خلال نص المادة 130 من قانون تنظيم السجون، إذ أن المشرع استعمل كلمة "يجوز" وبالتالي فهو من ضمن المقررات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وقد أضاف المشرع الجزائري ضمانات هامة من ضمانات حماية حقوق المحكوم عليه وهي تسبيب قاضي تطبيق العقوبات لطلب التوقيف سواء بالرفض أو بالقبول[2] ولما كان مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يتركز أساسا على جملة الأسباب التي حصرها المشرع لأهميتها وخطورتها على مستقبل المحبوس وأفراد أسرته، كان لزاما الحرص على توافر جدية هذه الأسباب.

وهنا نرى الطبعة الإنسانية التي أضافها المشرع الجزائري على قانون تنظيم السجون الجديد، وذلك بمنح المحبوس فرصة لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية وربطا لأواصر القرابة وتوطيدا لعلاقة المحبوس بمحيطه.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لما كان نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يمنح للمحبوس في الظروف الاستثنائية سواء كانت شخصية كحالة مرضه أو كانت عائلية كوفاة أحد أقاربه، وحتى يتسنى للمحبوس الاستفادة منه وجب توافر جملة من الشروط والتزام هذا الأخير باحترام جميع الإجراءات المقررة قانونا. ومنه ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وفي الثاني إجراءات مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

---

[1] زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص147.

[2] أمال إنال، المرجع السابق، ص126.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

للاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة اشترط المشرع جملة من الشروط نصت عليها المادة 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي يمكن تقسيمها إلى شروط تتعلق بالمحبوس و شروط تتعلق بالمدة.

أولا: شروط تتعلق بالمحبوس

حتى يستفيد المحبوس من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، لابد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط.

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا: أي قد صدر في حقه حكم أو قرار أصبح نهائي، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لذلك.

2- قضاء المحبوس فترة معينة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية: هذا يعني أن يكون المحكوم عليه متواجد بالمؤسسة العقابية تنفيذا لحكم نهائي قد صدر في حقه بعقوبة سالبة للحرية وكان قد مضى على تواجده بها مدة معينة.

وحتى يستفيد المحبوس من هذا النظام يجب أن يكون طلبه استنادا إلى الأسباب[1] المذكورة على سبيل الحصر في المادة 130 من قانون تنظيم السجون والمتمثلة في:

أ- إذا توفى أحد أفراد عائلة المحبوس.

ب- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، ويحدد نص المادة 20 من قانون تنظيم السجون أنه يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون: الزوج، الأولاد، الأب، الأم، الإخوة، الأخوات والمكفولون.

---

[1] المادة 130 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ج- لتحضير للمشاركة في امتحان: هنا المشرع لم يوضح نوع الامتحان الذي بإمكان المحبوس المشاركة فيه والذي يسمح له بالاستفادة من هذا النظام.

د- إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

قد لا تكون الفترة الزمنية المحددة بثلاثة (03) أشهر كافية لتحقيق الغرض من وراء تعليق العقوبة خاصة في الحالتين الأخيرتين أي حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص والحالة التي يكون فيها زوجه أيضا محبوس، وبقاء أطفاله القصر دون عائلة[1].

هذه هي الحالات التي تمكن للمحبوس عليه نهائيا أن يستفيد من هذا النظام مع الإشارة أنه يمكن أن تتوفر للمحبوس حالة أو أكثر مما ذكر أعلاه.

ثانيا: شروط تتعلق بالمدة

بالإضافة إلى الشروط التي تتعلق بالمحبوس، اشترط المشرع الجزائري للاستفادة من هذا النظام مجموعة من الشروط الأخرى متعلقة بمدة العقوبة تتمثل في:

1- أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة أو تساويها: المشرع هنا اشترط معيار باقي العقوبة لا معيار الجريمة وبالتالي يستفيد منه كل محكوم عليه مهما كانت طبيعة الجريمة التي اقترفها مادام قد تم القضاء فيها بعقوبة الحبس[2].

2- أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر: لقد حددت المادة 130 من قانون تنظيم السجون مدة توقيف العقوبة للأسباب المذكورة سالفا بثلاثة (03) أشهر ولا يمكن في أي حال من الأحوال تجاوزها، فبالرغم من أنها غير كافية في بعض الحالات إلا أنها تعزز روح المسؤولية للمحبوس وتساهم في التقليل من احتمال عودته إلى مجال الإجرام.

---

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص139.

[2] حنان خلدون، المرجع السابق، ص15.

وتجدر الإشارة إلى نص المادة 159 من قانون تنظيم السجون والتي تنص على إمكانية إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135[1] من هذا القانون.

بالنظر إلى هذه الشروط يتبين أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يتم منحه لأسباب إنسانية تقتضيها ظروف عائلية قهرية فيتم بموجبه السماح للمجبوس بقضاء فترة معينة خارج أسوار المؤسسة العقابية إلى جانب أفراد أسرته في الحالات الضرورية التي تستدعي ذلك[2].

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

بعد توافر شروط الاستفادة من هذا النظام، لابد من إتباع الإجراءات الجوهرية والتي لا يمكن تجاوزها نظرا لأهميتها القانونية والعملية بالنسبة للمحبوس وبالنسبة للسلطة العقابية وعليه نجد أن المشرع نظم إجراءات منحه من خلال المادتين 132 و133 من قانون تنظيم السجون والمرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005 و المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها وكذا المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 مايو سنة 2005 و المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها. ومنه سنتعرض أولا إلى تقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وثانيا إلى الجهة المختصة بالفصل في الطلب وأخيرا إلى إجراءات الفصل في الطلب.

---

[1] وفقا للمادة 135 من قانون تنظيم السجون: يمكن إعفاء المحبوسين من تلك الشروط إذا بلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات لتعرف على مدبريه بصفة عامة أو يكشف عن مجرمين وإيقافهم.

[2] عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص401.

أولا: تقديم الطلب

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون الأشخاص المؤهلين لتقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وهذا ما يتضح من مستهل نص المادة 132: "يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات..." إذ قصر طلبه على المحبوس شخصيا متى رأى أنه في أمس الحاجة إليه، أو ممثله القانوني كالوكيل أو المحامي، أو من طرف أحد أفراد أسرته دون غيرهم[1].

وفيما يخص الشكليات المتطلبة في الطلب، فلم ينص القانون على شكلية معينة له، وإنما نص فقط على تقديمه أمام الجهة المعينة بنص المادة 132 من القانون 04/05 ويكون الطلب مكتوبا[2].

كما يجب أن يرفق الملف بالوثائق المبررة لذلك الطلب، حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني بطلب توقيف تطبيق عقوبته فقد تكون بسبب الوفاة فهنا تقدم شهادة الوفاة، وقد يتعلق الطلب بوجود الزوج الآخر محبوس وهنا وجب تقديم شهادة الوجود في السجن، وقد يكون الأمر متعلق بعلاج طبي خاص بمرض خطير يعاني منه المحبوس فوجب عليه تقديم الوثائق الطبية المثبتة لذلك المرض...إلخ[3].

ثانيا: الجهة المختصة بالفصل في الطلب

بالرجوع إلى نص المادة 130 والمادة 132 من القانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإن اختصاص منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يعود إلى قاضي تطبيق العقوبات، وبالرجوع إلى المواد 09، 11و12 من المرسوم

---

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص281، ص282.

[2] بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص138.

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص113.

التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ 17 ماي 2005 والمتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها فإن الجهة المعنية بالفصل في طلبات المحبوس الرامية إلى توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا هي لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، حيث تتولى مصلحة إعادة الإدماج تشكيل ملف المحبوس وإرساله إلى لجنة تطبيق العقوبات[1]، هذه الأخيرة تقوم بدراسته و تفحصه من جميع جوانبه القانونية والموضوعية قبل إصدارها للمقرر.

وفيما يخص التسبيب فإن القانون ألزم قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس اللجنة بتسبيب مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء في حالة القبول أو الرفض، بالرغم من أنه لم يلزمه بالتسبيب في المقررات الأخرى، ولعل هذا راجع إلى نية المشرع اتجاه المحبوس لضمان حقوقه من أي تعسف، وحتى يبرز أهمية وخطورة قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء على المحبوس أو على قاضي تطبيق العقوبات نفسه.

ثالثا: إجراءات الفصل في الطلب

لهذا التدبير جملة من الإجراءات يجب إتباعها للفصل فيه:

فحسب نص المادة 132 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أنه بعد تقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وجب على هذا الأخير البث في الطلب المقدم إليه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

بعد صدور مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كان لزوما على قاضي تطبيق العقوبات تبليغ النيابة العامة والمحبوس بعناصر الإجابة المخصصة للطلب[2]، أي بمقرر

---

[1] مختارية بوزيدي، المرجع السابق، ص240.

[2] أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة، الجزائر، 2014، ص156.

التوقيف أو الرفض في أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ البث في الطلب، وذلك لأجل ممارسة حق الطعن[1].

وللملاحظة فإن المشرع لم يوضح الأثر المترتب في حالة انقضاء العشرة (10) أيام ولم يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب، وكذلك في حالة انقضاء مدة ثلاثة (03) أيام المقررة لقاضي تطبيق العقوبات لتبليغ مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض للنيابة العامة والمحبوس دون أن يقوم بالتبليغ[2].

يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال أجل ثمانية(08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر[3].

ولقد تأسست لجنة تكييف العقوبات بموجب المادة 143 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولقد تم تنظيم سير هذه اللجنة وتشكيلها بالمرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 والذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها تطبيقا لأحكام المادة 143 والتي تنص على أنه "تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات...".

تتشكل لجنة تكييف العقوبات من أعضاء يتم تعيينهم من طرف وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[4]، وتتشكل من قاضي تابع للمحكمة العليا، ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة الشؤون الجزائية عضوا، مدير المؤسسة

---

[1] المادة 133 من القانون 04/05 الصادر في 06 فبراير 2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 الصادر في 17 ماي 2005 والمتعلق بتحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

[2] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص62.

[3] عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص450.

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

العقابية عضوا، طبيب المؤسسة العقابية عضوا وعضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من
بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة ويعين رئيسها مقرر اللجنة من بين أعضائها.

ومن بين المهام التي تقوم بها لجنة تكييف العقوبات أنها تبث في الطعن المقدم من طرف المحبوس أو النائب العام فيما يتعلق بمنح أو رفض مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وهو فحوى نص المادة 133 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إذ يتضح من نص هذه المادة أن الأشخاص الذين لهم حق الطعن في مقرر التوقيف أو الرفض، هما النيابة العامة والمحبوس دون الطرف المدني.

ويكون الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والمرفوع من طرف النيابة العامة أثر موقف، فالطعن أمام لجنة تكييف العقوبات يوقف تنفيذ مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ويفهم منه أن تنفيذ هذا الأخير لا يكون إلا بعد استنفاذ آجال الطعن[1].

ولا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب الأول[2].

كما مكنت المادة 161 من قانون تنظيم السجون وزير العدل، إذا رأى بأن مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الصادر من قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما. وهذه أيضا تعتبر من بين مهام اللجنة إذ أنها تبث في مقرر قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص إجازة الخروج المنصوص عليها في المادة 129 أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المنصوص عليه في المادة 130 أو الإفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 141 إذا ما تبين أن المقرر يمس بالنظام العام والأمن والسكينة.

---

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17 ماي 2005 والمتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

[2] لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص383.

في حالة إلغاء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يعاد المحكوم عليه المستفيد من هذا التدبير إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته[1].

يرجع كذلك المحبوس إلى المؤسسة العقابية في حالة انتهاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وفي حالة عدم رجوعه يعتبر في حالة هروب.

المطلب الثالث: آثار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن استفادة المحكوم عليه من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة له دور فعال في إعادة تكييفه مع مجتمعه وأفراد أسرته أي يساهم في بنائه الاجتماعي مع ذويه وتنقسم هذه الآثار إلى قسمين، نتناول في الفرع الأول الآثار القانونية، وفي الفرع الثاني الآثار الاجتماعية.

الفرع الأول: الآثار القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يترتب عن استفادة المحبوس من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عدة آثار قانونية:

أولا: رفع القيد

يترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات والذي لم تطعن فيه النيابة العامة خلال الآجال القانونية المحددة لها، رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف[2]، أي أن يخلى سبيله ويرفع الحصر على حريته ولا يكون مراقبا ولا محروما خلال هذه الفترة.

فيغادر المؤسسة العقابية بأمان إلى حيث يجب دون حراسة ولا مراقبة طيلة المدة المقررة للتوقيف والمقدرة بثلاثة (03) أشهر.

---

[1] المادة 161 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص383.

ثانيا: تعويض مدة التوقيف

لا تحسب فترة التوقيف المقررة للمحبوس ضمن مدة الحبس التي قضاها فعلا[1]، أي عدم احتساب المدة التي قضاها المحبوس خارج السجن ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، بل تبقى دينا في ذمته، يسددها مباشرة إثر انتهاء فترة التوقيف وعودته إلى المؤسسة العقابية ولا يعتبر وكأنه أمضاها عكس ما هو عليه الحال في أنظمة تكييف العقوبة الأخرى كإجازة الخروج التي تحسب ضمن فترة العقوبة ولا يعوضها، وكذا الحال في الإفراج المشروط الذي يستفيد من خلاله المحبوس بأن يقضي باقي العقوبة في الوسط المفتوح دون أن يعود إلى السجن ولا يعوض تلك المدة التي استفاد منها[2].

الذي يعاب على هذا النظام كونه يسمح فقط بتوقيف مؤقت لتطبيق العقوبة ولا تحسب هذه المدة الزمنية ضمن مدة الحبس المقضية فكل محبوس يسعى وراء انقضاء عقوبته بأسرع وقت وبالتالي إذا توافرت فيه شروط الإفراج المشروط فإنه يتوجه نحو تقديم طلب إفراج مشروط ولا يتجرأ على تقديم طلب توقيف مؤقت لتطبيق العقوبة وهو على علم بأن هذه المدة سوف يعوضها، وهذا يجعل طلبه منحصر في حاجته الملحة للخروج فقط[3].

ثالثا: في حالة الفرار (جريمة هروب المحبوس)

تعد جريمة هروب المحبوس أو محاولة الهروب من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من جرائم الجنح في القانون الجزائري منصوص عليها في قانون العقوبات في المادتين 188 و189.

---

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص62.

[2] أمال إنال، المرجع السابق، ص145.

[3] المرجع نفسه، ص146.

وهذا ما أكدته المادة 169 من قانون تنظيم السجون بأن المحبوس الذي يستفيد من مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ولم يرجع إلى المؤسسة العقابية يعتبر في حالة هروب، ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

كانت العقوبات السالبة للحرية في ظل السياسة العقابية التقليدية تنطوي على فكرة الانتقام وعزل المحكوم على المجتمع لكن سرعان ما تطورت وأصبحت تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع وهذا احتراما لكرامة الإنسان وآدميته، فهذا النظام يجنبه دخول السجن مرة أخرى والتأثر بسلبياته لأنه يساهم في تقويم سلوكه.

وبهذا يكون لهذا التأثير آثار تعود على كلا الطرفين المحكوم عليه و عائلته والتي يمكن إجمالها في الحالات التي استدعت تقريره:

أولا: إن اتصال المحبوس بعائلته إذا توفي أحد أفرادها أو إذا أصيب أحدهم بعجز أو مرض خطير أو خشية من إلحاق الضرر بأولاده القصر فإن هذه الظروف تنمي لدى المحبوس مشاعر الانتماء إلى عائلته بل ويسعى جاهدا إلى تحسين سلوكه داخل المؤسسة العقابية وخارجها وذلك للمحافظة عليها وتجنب خسارتها مرة أخرى بالإضافة إلى تعزيز روح المسؤولية في نفسه مما يساهم في إعادة اندماجه مع عائلته بشكل طبيعي والقدرة على تحمل أعبائها وانشغالاتها[2].

ثانيا: كما أن في خروج المحبوس من المؤسسة العقابية لأسباب صحية يعد من الاحتياجات الأساسية التي يكفلها القانون لضمان الحرص على دوام صحته للحفاظ قواه

---

[1] المادة 169 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] لخميسي عثامنية، المرجع السابق، ص208.

البدنية والنفسية، كما أن الصحة الجيدة تؤدي إلى تفكير سليم وفعل مشروع، وهذا ما يسعى إليه المشرع الجزائري[1].

ثالثا: إطلاق سراح المحبوس قصد التعلم والتحضير للمشاركة في امتحان يعد فرصة هامة لضمان مستقبله والخروج من هوة الفساد[2]، فالتعليم الصحيح يربي النفس على القيام بالأفعال الصحيحة والمشروعة وبالتالي يجنبها الانحراف والفساد.

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص148.

[2] المرجع نفسه، ص148.

الفصل الثانـي

أنظمـــة تكييـــف العقوبـــة المنهيـــة لتطبيـــق العقوبـــة الســـــالبة للحريـــــة

الفصل الثاني: أنظمة تكييف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية

عرف قانون تنظيم السجون الجزائري، سواء الملغى منه أو الحالي أنظمة تكييف العقوبة خاصة المنهية للعقوبة منها. وباعتبار أن الجريمة تتطور في المجتمعات وتعرف أساليب وطرق جديدة، فالعقوبة كذلك بدورها تطورت لمواجهة هذا التغيير.

فالمشرع الجزائري كغيره من التشريعات حول العالم، حافظ على الأسلوب التقليدي المتمثل في الافراج المشروط وأدخل أسلوب حديث وهو الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية. فالمزج بين هذين النظامين يساعد من جهة، على تقليل الحكم بالعقوبات السالبة للحرية ومن جهة اخرى، على الإفراج المبكر على المحكوم عليه دون إتمام كل العقوبة المحكوم بها عليه.

بناء على ما سبق سنقسم الفصل الثاني إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول نظام الإفراج المشروط، أما في المبحث الثاني فسنتناول نظام الوضع تحت الرقابة الالكترونية.

المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط

الإفراج المشروط من أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة، فهو نظام عقابي يهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المحبوسين وعلاج انحرافهم الإجرامي و تأهيلهم اجتماعيا، هذا النظام قديم النشأة حيث ظهر في أواخر القرن الثامن عشر (18)، في الإمبراطورية النمساوية[1]، ثم انتشر ليشمل أغلب التشريعات في العالم على اختلاف مذاهبها العقائدية وأنظمتها السياسية.

وللمزيد من التوضيح حول هذا النظام سنتناوله في ثلاثة مطالب، في المطلب الأول نتطرق إلى مفهوم الإفراج المشروط وفي المطلب الثاني نبين الإطار القانوني لهذا النظام، أما في المطلب الثالث فسنحدد الآثار المترتبة عليه.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، ط3، دار هومة، الجزائر، 2006، ص334.

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط كغيره من التشريعات الأخرى، وذلك من خلال الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بقانون السجون الملغى، وكذا القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول متعلق بتعريف نظام الإفراج المشروط أما الثاني فيتعلق بالطبيعة القانونية لهذا النظام.

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط

لم يعرف المشرع من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نظام الإفراج المشروط لكنه حدد فقط شروط الاستفادة منه.

ولقد وردت بشأن هذا النظام العديد من التعريفات الفقهية نذكر منها:

الإفراج المشروط هو: "إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقا مقيدا بشروط، تتمثل في التزامات تفرض عليه و تقيد حريته، و تتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات"[1].

يقصد بالإفراج المشروط: "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار"[2].

يعني الافراج المشروط: "إطلاق سراح المسجون قبل انتهاء مدة عقوبته إذا توافرت فيه شروط معينة، و يكون هذا الإفراج معلقا على شرط يتمثل في إخلال المحكوم عليه بالتزامات معينة يفرضها عليه القانون"[1].

---

[1] محمود نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص352.

[2] أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص421.

الإفراج المشروط هو: "وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية، مصحوب بإجراءات الرقابة والمساعدة، يمنح للمحكوم عليه في حالة احترامه لبعض الشروط"[2].

فالإفراج المشروط في الحقيقة هو إفراج مراقب على شرط معلق، لهذا السبب عندما لا ينجز المحكوم عليه المفرج عنه الالتزامات الواجب عليه تنفيذها مقابل الإفراج عنه، يتخذ قرار إنهاء حريته وإعادته إلى السجن[3].

كما يقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح المحبوس قبل انتهاء مدة عقوبته أي إعفاؤه من تنفيذ جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، إذا أثبت حسن سيرته و قدم ضمانات إصلاح نفسه وإعادة توازنه الفكري والمعنوي[4]، فالإفراج المشروط هو تعديل لأسلوب تنفيذ العقوبة وليس إنهاء لها، أي أنه ليس إفراجا نهائيا[5]، ويستفيد منه المحبوس إلى غاية انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه إذا لم يخل بالواجبات المفروضة عليه.

فهذا النظام يستند إلى قاعدة الارتباط بين الخطورة الإجرامية وبين العقوبة المستحقة، إذ أن الإفراج عن المحكوم عليه قبل نفاذ كامل مدة العقوبة يؤسس على الاقتناع والظن بزوال الخطورة وذلك بسب حسن سلوك المجرم في السجن، فبقاؤه في هذا الأخير لم يعد ذا فائدة في إعادة تأهيله وإصلاحه، كما أن خروجه لممارسة الحياة العامة والعادية في المجتمع لا يشكل أي ضرر، غير أنه لما كان زوال هذه الخطورة هو غير

---

(1) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1985، ص421.

(2) François STEACHELE, le pratique de l'application de peines, librairie de la cour de cassation, Paris, 1995, P151.

(3) جوزيب ليوس ألبينانا إي أولموس، حقوق المحكوم عليه، في إطار الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، ملتقى من تنظيم وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية/منظمة الأمم المتحدة يومي 19 و 20 جانفي 2004، الجزائر.

(4) مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص237.

(5) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص467.

محقق بصورة أكيدة فإن الشخص المعني يوضع في التجربة وتحت الرقابة طيلة المدة المتبقية من العقوبة[1].

ويتجلى من خلال هذه التعريفات أن نظام الإفراج المشروط يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

– الإفراج المشروط ليس حق للمحكوم عليه وذلك باعتبار أنه منحة ومكافأة على حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه وجدية استقامته أثناء تواجده في المؤسسة العقابية، و يكون باقتراح من الهيئة المشرفة على حالة المحكوم عليه لأنها تطلع بصورة دائمة على ما يطرأ على شخصيته من تحول و تطور في درجة إصلاحه وتستطيع تبعا لذلك تقدير مدى ملاءمته من عدمه[2].

– الإفراج المشروط لا ينهي تنفيذ العقوبة، و إنما هو مجرد تعديل لكيفية تنفيذها خارج المؤسسة العقابية مع خضوعه لمجموعة الالتزامات التي تقيد حريته، فإذا أخل بأي منها فإنه يثبت عدم جدارته بفرصة العودة تدريجيا إلى المجتمع ويتم إعادته إلى المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال مدة العقوبة.

– الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا بل هو مرحلة تمهيدية للإفراج النهائي، مما يعني أن العقوبة تستمر أثناء الإفراج المشروط ولا تنقص إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم الجزائي كاملة[3].

– الإفراج المشروط وسيلة للتقليل من نفقات المؤسسات العقابية، وكذا من اكتظاظ المحبوسين داخل هذه المؤسسات[4].

---

[1] مبروك مقدم، العقوبات موقوفة التنفيذ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص102.

[2] علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج،ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003، ص155.

[3] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص85.

[4] محمد عيد الغريب، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الإيمان للطباعة الأوفست، المغرب، 1995/1994، ص40.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط

لقد أثار التكييف القانوني للإفراج المشروط خلافا في الأوساط الفقهية، فاختلفت التشريعات العقابية بدورها في تكييف هذا النظام فمنهم من اعتبره عملا إداريا ومنهم من اعتبره عملا قضائيا.

أولا: الإفراج المشروط عملا إداريا

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن الإفراج المشروط عملا إداريا، على أساس أن القاضي ينتهي دوره عند النطق بحكم الإدانة بعقوبة سالبة للحرية، وتبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة، التي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحيات كاملة في تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط، استنادا إلى أن الإفراج المشروط ما هو إلى مرحلة من مراحل المعاملة العقابية والإدارة هي صاحبة الاختصاص الأمثل في هذه المرحلة[1]، بالإضافة إلى أن الإدارة بحكم موقعها القريب من النزلاء أقدر من غيرها على الوقوف على تطور شخصياتهم ومدى استحقاقهم للاستفادة من مزايا هذا النظام[2].

ثانيا: الإفراج المشروط عملا قضائيا

هناك من يرى إناطة الأمر بالجهة القضائية على اعتبار أن الأمر قانوني بحت وفيه مساس بحجية الحكم القضائي وقوته التنفيذية[3]، فصدوره من قبل سلطة إدارية يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى أن اعتبار الإفراج المشروط عملا قضائيا يعد أكبر ضمانة لحماية حقوق المحبوس، لما تتميز به السلطة القضائية من حياد وعدم

---

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص64.

[2] خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص269.

[3] عماد محمد ربيع وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص237.

التأثر بأي ضغط، فلو ترك الأمر للسلطة الإدارية فقد تتعسف في استعمال سلطتها مما يضر بالمحبوس، فضلا عن تأثرها بالضغوطات السياسية والاجتماعية.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري في تكييف نظام الافراج المشروط

إن المشرع الجزائري لم يتخذ أي موقف يذكر إزاء مسألة تكييف الإفراج المشروط، ففي ظل الأمر رقم 02/72 كان الإفراج المشروط عملا إداريا تختص بتقريره السلطة الإدارية والمتمثلة في وزير العدل، إلا أنه بعد صدور القانون رقم 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أصبح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل كل في حدود اختصاصه[1].

فبتفحص أحكام الإفراج المشروط نلاحظ أنه بشكله الحالي لا يتضمن أية مؤشرات أو عناصر تضفي عليه وصف العمل القضائي وهذا لعدم توافر العناصر الأساسية التي تميز أي عمل أو إجراء صادر عن جهة قضائية كتسبيب قرار الإفراج المشروط، واستعمال طرق الطعن وغيرها، ومنه فإن مسألة البث في طلب المحبوس بالإفراج عنه شرطيا ما هي إلا عملية إدارية بحتة.

وعليه يمكننا القول أن التكييف القانوني للإفراج المشروط يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة السلطة التي أصدرت القرار، ومنه إذا صدر عن وزير العدل باعتباره سلطة إدارية فهو دون شك عمل إداري أما إذا صدر القرار عن قاضي تطبيق العقوبات فهو من أعمال الإدارة القضائية[2].

المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام الإفراج المشروط

يعتبر الإفراج المشروط مرحلة انتقالية من نظام سلب الحرية إلى الحرية الكاملة،

---

[1] مختارية عمايدية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015/2014، ص39.

[2] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص70.

فهو مجرد تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي بانتقال المفرج عنه من وسط مغلق إلى وسط حر ينفذ فيه ما تبقى من عقوبته، ولذلك فقد ضبط المشرع الجزائري أحكام هذا النظام في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وبالتالي سنتناول في الفرع الأول شروط الاستفادة من هذا النظام وفي الفرع الثاني إجراءات منحه.

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

علق المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إفادة المحكوم عليه بالإفراج المشروط إلى وجوب توافر جملة من الشروط والمتمثلة في:

أولا: الشروط المتعلقة بالمحبوس

وهي الشروط المتصلة بصفة المستفيد وتتمثل في:

1- حسن سيرة وسلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة

لا يتحقق هذا الشرط إلا بعد قضاء المحبوس مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية وخضوعه لوسائل إعادة التربية المختلفة، ويقصد به أن يكون سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية يدعوا إلى الثقة في الإصلاح والتأهيل وهو شرط أساسي لمنح الإفراج المشروط[1].

2- تقديم ضمانات جدية للاستقامة

إن حسن سيرة وسلوك المحبوس ووجود أمارات تدل بما لا يدع مجالا للشك على سهولة تكيفه في المجتمع[2] فهذا غير كافي لمنحه الإفراج المشروط بل يتعين عليه تقديم

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص418.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص575.

ضمانات جدية استقامته، ومن بين الضمانات التي يقدمها المحبوس والتي تدل على إصلاحه فعلا ما يلي:

– استفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية.

– استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل، أو مزاولة دروس أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[1].

3– شرط موافقة المحبوس للخضوع لتدابير الإفراج المشروط

لقد اختلفت التشريعات العقابية حول مدى اعتبار موافقة المحبوس شرط ضروري لمنح الإفراج المشروط فمثلا المشرع المصري لم يشر إلى هذا الشرط[2] عكس المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري اللذان نصا عليه صراحة فالمشرع الجزائري نص عليه في المادة 07 والمادة 08 من المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، حيث تنص المادة 07 منه على أنه: "لا يمكن للمحكوم عليهم الاستفادة من التدبير الصادر لفائدته إلا بعد موافقته على التدابير والشروط الخاصة الواردة في القرار المتضمن ملحق الإفراج المشروط، وإذا رفض المحكوم عليه الخضوع لهذه التدابير والشروط الخاصة يوقف تدبير الإفراج ويرفع الأمر فورا إلى وزير العدل"، كما نصت المادة 08 من نفس المرسوم على أنه: "إذا وافق السجين على الخضوع إلى التدابير والشروط الواردة في قرار الإفراج المشروط يفرج عنه، ويجري ذلك بعد تدوين محضر الإفراج في سجل السجن مع بيان مراجعة القرار الصادر بهذا الشأن"، ومن خلال هذه المواد فلا يمكن للمحبوس الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قبوله للتدابير والشروط التي تضمنها مقرر منح الإفراج، وعليه فإذا قبل بها يفرج عنه وإذا رفضها يوقف الإفراج المشروط.

---

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص125.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص426.

ثانيا: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة

إن نظام الإفراج المشروط لم يشترط شروطا خاصا بنوع الجريمة وإنما اشترط نوع العقوبة والمدة التي يتعين على المحكوم عليه قضاؤها داخل المؤسسة العقابية، وهذه الشروط تتمثل في:

1- عقوبة سالبة للحرية

يفترض الإفراج المشروط أن يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، أيا كانت مدتها بما في ذلك السجن المؤبد[1].

وبالتالي نستنتج أن نظام الإفراج المشروط لا يطبق على المحكوم عليهم بالإعدام ولا يطبق أيضا على تدابير الأمن ولو كانت سالبة للحرية.

2- قضاء فترة في الاختبار

تتطلب أغلب التشريعات أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل منحه الإفراج المشروط وذلك حتى تحقق العقوبة أهدافها في الردع والعدالة من جهة وتحقق أساليب المعاملة العقابية أهدافها في التأهيل والإصلاح من جهة أخرى[2]، فقد حدد المشرع الجزائري في المادة 134 فقرة 02 و03 و04 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية حتى يمكنه الاستفادة من هذا النظام كالتالي:

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص335.

[2] أسماء كلا نمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011،2012/1، ص158.

أ- بالنسبة للمحبوس المبتدئ

إن استفادة المحبوس المبتدئ المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة من نظام الإفراج المشروط مرهون بقضائه نصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه[1] وهذا طبقا لنص المادة 134 في فقرتها الثانية من قانون تنظيم السجون.

ب- بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه (3/2)، على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة (01)[2] وبالمفهوم المخالف فإن العقوبة إذا كانت أقل من ثلاث (03) سنوات فإن المحبوس لا يستفيد من نظام الإفراج[3].

ج- بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد

لقد حددت المادة 134 فقرة 04 من قانون تنظيم السجون على أنه "تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمسة عشر (15) سنة".

لقد شرع نظام الإفراج المشروط لتجديد الأمل بين المحكوم عليهم بالمؤبد لأن بقاء السجين المؤبد لا يتناسب وتطور درجة إصلاحه فاشترط خمسة عشر (15) سنة كمدة لاختبار مدى استقامته واستعداده لإعادة إدماجه اجتماعيا، وقد قدرها المشرع جزافيا اعتبارا لمدتها غير المحددة، إذ تمتد خلالها حياة الشخص[4].

---

[1] أمال إنال، المرجع السابق، ص173.

[2] مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص169.

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص118.

[4] أمال إنال، المرجع السابق، ص175.

ثالثا: الاستثناءات الواردة على الشروط

هناك بعض الاستثناءات على الشروط الواجب توافرها للاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

1- إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار

نص المشرع على هذا الاستثناء بموجب المادة 135 من قانون تنظيم السجون لتمكين المحبوس عليه من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار إذا قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديم معلومات للتعرف على مدبريه، أو بصفة عامة الكشف عن المجرمين ليتم إيقافهم، وهذا الاستثناء يهدف إلى التقليل من أعمال العنف أو والتمرد داخل المؤسسة العقابية والحفاظ على أمنها، لكن هذه العناية تتنافى ومقتضيات الوضع في النظام الذي يعنى بعلاج المجرم وتطور إصلاحه، وجدية استعداده للتأقلم في جو المجتمع، إذا ما أفرج عنه دون اختياره لمجرد التبليغ وكدليل على حسن سلوكه وجدية استقامته، فقد لا يكون هذا كافيا لتثبيت الاعتقاد بزوال خطورته الإجرامية ليرتكب بعد خروجه من المؤسسة العقابية جرائم أخطر من المبلغ عنها.

2- إعفاء المحبوس من جميع الشروط

استحدث المشرع الجزائري مسألة إعفاء المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 134 من قانون تنظيم السجون ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية للمحبوس المصاب بمرض خطير أو بإعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية ومن شأنها أن تؤثر سلبا عليه وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والنفسية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 148 من قانون تنظيم السجون.

[1] المادة 148 من القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

رابعا: تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية وما يثبت تنازل الطرف المدني

لقد اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 136 من قانون تنظيم السجون شرطا أساسيا يتعلق بدفع المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية وما يثبت تنازل الطرف المدني، فعدم سداده للالتزامات المالية المحكوم بها عليه بموجب حكم جزائي يحول دون منحه الإفراج المشروط، أما التعويض الذي حكمت به المحكمة المدنية أي بموجب حكم مدني، فلا يحول عدم الوفاء به دون الإفراج المشروط[1].

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

بعد بيان الشروط الواجب توافرها في المحبوس حتى يكون أهلا للإفراج عنه شرطيا نحاول في هذا الفرع تبيان الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد من الإفراج المشروط وذلك من خلال التطرق إلى تقديم الطلب أولا، تحديد الجهة المختصة بإصدار الوضع في نظام الإفراج المشروط ثانيا، ومضمون المقرر وإجراءات تنفيذه ثالثا،

أولا: تقديم الطلب

يكون منح مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل وذلك إما بطلب من المحبوس أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية.

1- طلب المحبوس أو ممثله القانوني

منح المشرع الجزائري من خلال نص المادة 137 من قانون تنظيم السجون، المحبوس شخصيا تقديم طلب الإفراج المشروط أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، مصر، 1998، ص320.

محاميه، واكتفى بالنص على هذا الحق دون تحديد إجراءات تقديمه، تسهيلا منه لعملية إشراك المحبوس في إجراءات الاستفادة من النظام متى كان جديرا به[1].

2- اقتراح قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية

لم يحصر المشرع الجزائري تقديم طلب الإفراج المشروط في المحبوس وممثله القانوني فقط بل منح الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه حق اقتراح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه متى كان المحبوس جديرا به كما خول أيضا القضاء سلطة البدء في إجراءات الإفراج المشروط سواء بطلب من المحبوس أو دون طلبه بإعطاء قاضي تطبيق العقوبات صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يحتمل قبوله في هذا النظام[2].

ثانيا: السلطة المختصة بالفصل في الطلب

لقد خول المشرع الجزائري لكل من قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام باعتبارهما هيئات قضائية مهمة إصدار قرار الإفراج المشروط كالآتي:

1-اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط

يختص بإصدار مقرر الإفراج المشروط، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة و عشرين شهرا (24) وهذا حسب نص المادة 137 من قانون تنظيم السجون، حيث تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط بعدها يصدر قاضي تطبيق العقوبات بناء على هذا المقرر، مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط حسب المنشور الوزاري المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

---

[1] مختارية عمايدية، المرجع السابق، ص115.

[2] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 119

2-اختصاص وزير العدل بمنح مقرر الإفراج المشروط

يختص وزير العدل حافظ الأختام بالبث في طلبات الإفراج المشروط في الحالات التالية:

-إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من أربعة و عشرين (24) شهرا.

-الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في المؤسسة العقابية ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية، البدنية والنفسية.

-الحالة التي يبلغ فيها المحكوم عليه السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، وكذلك أقدم على التعرف مدبريه أو كشف عن مجرمين وإيقافهم.

ثالثا: تقرير الإفراج المشروط

سنتناول في هذا العنصر تشكيل ملف الإفراج المشروط، الطعن في مقرر الإفراج المشروط و إجراءات تنفيذه.

1- ملف الإفراج المشروط

عندما يرسل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا، أو إلى لجنة تكييف العقوبات بوزارة العدل، إذا كان باقي العقوبة أكثر من أربعة وعشرون (24) شهرا[1]، وإذا كان الإفراج المشروط مؤسس على أسباب صحية أو كان كمكافأة طبقا للمادة 135 من قانون تنظيم السجون، تقوم اللجنة المعينة بدراسة الملف الذي يتكون من الوثائق الأساسية التي حددتها المذكرة الوزارية رقم 2015/945 والمتمثلة في:

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص429.

- صحيفة السوابق القضائية رقم 02 محينة.
- عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها.
- شهادة الإقامة.
- نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة.
- قسيمة دفع المصاريف والغرامة والتعويضات المدنية إن حكم بها وقد أضاف المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 05 جوان 2005 والمتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط إرفاق وثائق أخرى:
- الطلب أو الاقتراح.
- الوضعية الجزائية[1].
- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.
- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة.

باستكمال الملف يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات التي تفصل فيه خلال شهر من تاريخ تسجيله بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات[2] وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس، وإذا كان المحبوس حدث يجب أن تتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية، وكذا مدير مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث[3].

---

[1] الوضعية الجزائية هي: مطبوع يتواجد على مستوى المؤسسة تحتوي على كل البيانات الخاصة بالمحبوس، ابتداء من هويته، مرورا بالجرم المرتكب وما إن كان قد حوكم أم لا يزال وتاريخ دخوله الحبس وتاريخ خروجه وما إذا كن قد استفاد من العفو أم لا وهكذا.

[2] عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص40.

[3] المادة 139 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

بمجرد صدور مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات تقوم كتابة ضبط المؤسسة العقابية بتبليغه إلى السيد النائب العام مباشرة[1]، كما يبلغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن رفض الطلب بموجب محضر تبليغ ويوقعه المحبوس بسجل التبليغات الخاص بالمحبوسين، وإذا رفض التوقيع يؤشر أمين الضبط على السجل بذلك.

ولا يمكن للمحبوس الذي رفض طلبه إعادة تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بمقرر رفض منح الإفراج المشروط[2].

أما في حالة اختصاص وزير العدل حافظ الأختام بإصدار مقرر الإفراج المشروط، يعرض قاضي تطبيق العقوبات طلبات المحبوس على لجنة تكييف العقوبات وجوبا لإبداء رأيها في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامها الملف، وفي حالة اتخاذ وزير العدل مقررات الإفراج المشروط حسب نص المادة 142 من قانون تنظيم السجون لا يقبل أي طعن فيها إضافة إلى هذا لوزير العدل إذا وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام أن يعرضه على لجنة تكييف العقوبات فب أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما، وإذا ألغي الإفراج يعاد المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته.

2- الطعن في مقرر الإفراج المشروط

أولا لابد من الإشارة إلى أن مقررات الإفراج المشروط التي يتخذها وزير العدل حسب نص المادة 142 من قانون تنظيم السجون لا تقبل أي طعن، فالمشرع لم يشر إلى إمكانية ذلك.

الطعن في مقررات الإفراج المشروط حسب المادة 142 فقرة 03 و04 من قانون تنظيم السجون، مخول للنائب العام بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه

---

[1] أعمر لعروم، المرجع السابق، ص159.

[2] محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص107.

المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من الإفراج المشروط، ويرفع الطعن بتقرير مسبب خلال ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات ويرسل الملف في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسجيل الطعن، لتفصل فيه اللجنة الأخيرة في مهلة خمسة وأربعين (45) يوما، وهذا ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، وعدم البث فيه خلال المهلة المقررة قانونا للنظر في الطعن يعد رفضا له[1].

إذا رفضت لجنة تكييف العقوبات الطعن، يبلغ بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات أما إذا قبل الطعن وبعد تبليغ قاضي تطبيق العقوبات بمقرر قبول الطعن يقوم بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره، وما تجدر الإشارة إليه أن للطعن في مقرر الإفراج المشروط أثر موقف.

3- إجراءات تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط

بعد صيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا يبلغ أمين اللجنة نسخة منه لمدير المؤسسة العقابية لتنفيذه بعد تدوين رخصة الإفراج المشروط في المقرر[2] وتبليغ مدير المؤسسة العقابية المستفيد لمحتواه والشروط الخاصة الواردة فيه[3] قبل تسليمه الرخصة، ويحرر محضر لذلك يثبت فيه قبول المستفيد لهذه الشروط، ليوقع على محضر التبليغ مع مدير المؤسسة، الذي يرسل نسخة منه لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة. وفي حالة رفض المستفيد الشروط الواردة في المقرر يحرر مدير المؤسسة محضر بذلك ويرفع الأمر لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل[4].

---

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص41.

[2] أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص94.

[3] يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة وهذا حسب نص المادة 145 من قانون تنظيم السجون.

[4] المنشور الوزاري رقم 2005/01 المؤرخ في 05 جوان 2005، المتعلق في كيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

وفي حالة قبوله يصدر قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل مقرر الإفراج المشروط ويرسله للتنفيذ، ليتم الإفراج عن المستفيد بعد تسليمه رخصة الإفراج المشروط، وإرسال نسخة من مقرر الإفراج المشروط إلى المديرية العامة لإدارة السجون لتحيين الفهرس المركزي للإجرام.

المطلب الثالث: آثار الإفراج المشروط

يترتب على استفادة المحبوس من الإفراج المشروط آثار متعددة منها آثار قانونية والتي سنتناولها في الفرع الأول والمتمثلة أولا في إخلاء سبيل المحبوس قبل الأجل من خلال إعفائه مؤقتا من قضاء ما تبقى من عقوبته وثانيا إلغاء مقرر الإفراج المشروط، أما في الفرع الثاني فسنتطرق إلى الآثار الاجتماعية والمتمثلة في الرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

الفرع الأول: الآثار القانونية

وتتمثل في إخلاء سبيل المحكوم قبل انقضاء عقوبته وإلغاء مقرر الإفراج المشروط.

أولا: إخلاء سبيل المحبوس قبل انقضاء عقوبته

سنتطرق فيه إلى الإفراج عن المحبوس و خضوع هذا الأخير لتدابير الرقابة و المساعدة بالإضافة إلى الالتزامات الخاصة.

1- الإفراج عن المحبوس

بعد صيرورة مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط نهائيا، يبلغ أمين اللجنة نسخة من المقرر إلى مدير المؤسسة العقابية لتنفيذه، حيث يدون وجوبا نص المقرر على رخصة الإفراج المشروط، ويبلغ بذلك المحبوس كما يبلغ بالشروط الخاصة الواردة فيه، ويحرر محضر بذلك يثبت فيه قبول المستفيد بتلك الشروط، ويوقعانه على أن ترسل نسخة منه إلى قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، وفي

حالة رفضه للشروط يحرر مدير المؤسسة محضرا بذلك، ويرفع إلى الجهة مصدرة الإفراج. يدون محضر الإفراج في سجل المؤسسة العقابية وترسل نسخة منه للمديرية العامة لإدارة السجون بغرض تحيين الفهرس المركزي الإجرامي.

ليفرج بعده عن المحبوس مع تسليمه لرخصة الإفراج المشروط لاستعمالها أو استظهارها عند الحاجة[1].

2- خضوع المستفيد من الإفراج المشروط لتدابير الرقابة والمساعدة

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 145 من قانون تنظيم السجون على أنه: "يمكن لقاضي تطبيق لعقوبات أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة، وتدابير المراقبة والمساعدة".

أ- تدابير المراقبة

تهدف إلى كفالة احترام الالتزامات المنصوص عليها في مقرر الإفراج المشروط، وتمكين المفرج عنه من الاندماج في المجتمع[2]، لم يعرف المشرع الجزائري تدابير المراقبة في قانون تنظيم السجون الجديد على خلاف ما كانت تنص عليه المادة 185 من الأمر الملغى رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين التي حددت تدابير المراقبة، وبالرجوع إلى نص المادتين 185 و186 نجدهما تنصان على إمكانية متابعة المفرج عنه شرطيا ومراقبته عن طريق التدابير والمتمثلة في: الإقامة في المكان المحدد بقرار الإفراج المشروط، الامتثال لاستدعاء قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية وقبول زيارات المساعدة

---

[1] إبراهيم بباح، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد 09، المسيلة، 2018، ص182.

[2] عبد الله زياني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد 04، مستغانم، جوان 2017، ص72.

الاجتماعية وإعطاؤها لكل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط.

أما فيما يتعلق بمدة تدابير المراقبة، فقد حددت المادة 146 من قانون تنظيم السجون مدة الاختبار "على أو يكون مساويا لجزء العقوبة الباقية وقت الإفراج إذا كانت عقوبة مؤقتة، أما إذا تعلق الأمر بعقوبة مؤبدة، فالمدة تحدد بخمسة (05) سنوات".

ب- تدابير المساعدة

وتتمثل في تقديم يد العون للمفرج عنه بشرط لتسهيل تأهيله وإصلاحه واندماجه في المجتمع[1]، ومن صور المساعدة ما جاءت به المادة 98 فقرة 02 من قانون تنظيم السجون، والمتعلقة بحصة الاحتياط التي تؤدى للمحبوس عند الإفراج عنه لتسهيل إعادة تربيته في انتظار إيجاد عمل يكون مصدر قوت شريف.

ج- خضوع المستفيد من الإفراج المشروط لالتزامات خاصة

إضافة إلى ما تقدم يجيز المشرع الجزائري فرض التزامات خاصة تناولها الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المادتين 186 و187 منه وقد سكت عن تحديدها في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهي على نوعين: إيجابية وسلبية[2].

ج-1- الالتزامات الإيجابية

ذكرتها المادة 186 من الأمر 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وتتمثل في:

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص436.

[2] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص185.

– أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك الوطني.

– أن يكون منفيا من التراب بالنسبة للأجانب.

– أن يكون مودعا بمركز للإيواء أو بمأوى للاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.

– أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم على الأخص.

– أن يدفع المبالغ المالية المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة.

– أن يؤدي المبالغ المالية المستحقة لضحية الجرم أو لممثله الشرعي.

ج–2– الالتزامات السلبية

ذكرتها المادة 187 من نفس الأمر وتتمثل في:

– عدم قيادة بعض العربات المصنفة في رخصة السياقة.

– أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل ميادين السباق أو محلات بيع المشروبات أو الملاهي أو المحلات الأخرى العمومية.

– أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم وخاصة القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.

– أن لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص ولاسيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك العرض.

ثانيا: إلغاء مقرر الإفراج المشروط

قد تبنى المشرع الجزائري إلغاء الإفراج المشروط من خلال نص المادة 147 من قانون تنظيم السجون وذلك إذا توافرت الحالات المنصوص عليها قانونا والمتمثلة في:

– يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام، حسب الحالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة خلال مدة الإفراج المشروط على أن يكون الحكم نهائيا، أو في حالة إخلال المحبوس المفرج عنه بالشروط

المنصوص عليها في المادة 145 من قانون تنظيم السجون والمتعلقة بالالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة.

– يحق للجنة تكييف العقوبات بموجب نص المادة 161 من قانون تنظيم السجون، أن تلغي مقرر الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات حتى بعد تنفيذه وخروج المحبوس من المؤسسة العقابية، بناء على طلب من وزير العدل إذا وصل إلى علمه أن هذا الإجراء يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام. وما يلاحظ أن هذه الحالة لم يتم ذكرها ضمن حالات الإلغاء المنصوص عليها في المادة 147 من نفس القانون نظرا لخصوصيتها[1].

في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتعين على المحبوس المفرج عليه شرطيا، الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها محكوميته[2] بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وفي حالة رفضه وعدم الرجوع طواعية، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال نسخة من مقرر الإلغاء إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها محل إقامة المفرج عليه شرطيا، التي يمكنها تسخير القوة العمومية لتنفيذه.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

بالإضافة إلى الآثار القانونية لنظام الإفراج المشروط، هنالك أيضا آثار اجتماعية، تتمثل في تأهيل المفرج عنه والمساهمة في إدماجه في حظيرة المجتمع، فعادة ما يواجه المفرج عنه عند خروجه من المؤسسة العقابية ما يسمى "بأزمة الإفراج"، التي تنشأ عن اختلاف ظروف الحياة داخل السجن والحياة خارجه، ومن بين هذه الصعوبات، عدم تقبل المجتمع له، وعدم رغبته في التعامل معه، لما لحق به من وصمة الإجرام والشك، الذي

---

[1] نبيلة بن شيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص115.

[2] لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص140.

يمنع الثقة به[1]، ولأجل تفادي مساوئ هذه النقلة، وتحقيق الهدف المنشود من وراء هذا النظام، اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى الاعتراف للمفرج عنهم شرطيا بمعاملة تهذيبية بالإضافة إلى الرعاية اللاحقة.

أولا: المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا

تبدأ من يوم مغادرة المفرج عنهم شرطيا للمؤسسة العقابية، معاملة عقابية تهذيبية من نوع خاص هدفها مساعدتهم على التكيف مع المجتمع وحتى يتحقق هذا الهدف، يجب أن يقوم على تنفيذها هيئات معينة تتوافر فيها الضمانات التي تكفل نجاح نظام الإفراج المشروط[2]. لقد عهد التشريع الجزائري بالإشراف على تنفيذ المعاملة التهذيبية إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء كان قرار الإفراج المشروط صادر عنه أو من وزير العدل على أن يكون هذا القاضي هو الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المفرج عنه، حيث يتولى مراقبة مدى تقيد المفرج عنه بالشروط والالتزامات التي فرضت عليه، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يباشر هذا الدور بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون وقد أنشأها المشرع الجزائري بهدف تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمفرج عنهم شرطيا، بموجب المادة 113 من قانون تنظيم السجون رقم 04/05، حيث تتولى هذه المصالح متابعة ومراقبة مدى احترام المفرج عنه شرطيا للالتزامات والشروط المحددة في قرار الإفراج المشروط، وتقييم مدى اندماجه اجتماعيا، وقد تقوم بهذه المهمة بتكليف من قاضي تطبيق العقوبات كما أشرنا إليه سابقا.

وتبدو أهمية الدور الذي تقوم به الأجهزة المشرفة على المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا من ناحيتين، الأولى بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا الذين يواجهون بعد الإفراج عنهم عقبات متعددة سواء من الناحية الاجتماعية أو المهنية أو العائلية، يحتاج لمواجهتها إلى النصح والتوجيه لاستكمال ما لقيه من تأهيل وتهذيب في المؤسسة العقابية، أما

---

[1] عماد محمد ربيع وآخرون، المرجع السابق، ص250.

[2] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص170.

الثانية فتمتد إلى السلطات المختصة بإلغاء الإفراج المشروط أو تعديل شروطه، إذ أن الهيئات المشرفة على تنفيذ المعاملة التهذيبية تزود هذه السلطات بالمعلومات اللازمة، مما يسمح لها بذلك أن تباشر اختصاصها الذي حدده القانون[1].

ثانيا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

لقد عرفت الرعاية اللاحقة بأنها "وسائل التوجيه والإرشاد للمفرج عنهم نهائيا من المؤسسة العقابية، وتقديم صور المساعدة المختلفة لهم لكي يتجاوزوا الصعوبات التي تواجههم عقب الإفراج عنهم، وتحقق لهم التكييف السليم مع الحياة في المجتمع على النحو المطابق للقانون"[2]. لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الرعاية اللاحقة في القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باعترافه بأن الرعاية اللاحقة واجب والتزام على الدولة اتجاه المفرج عنهم كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية، من خلال إنشائه لمؤسسات وهيئات الرعاية اللاحقة كاللجنة الوزارية المشتركة، لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون، تجسد هذه اللجنة، مشاركة مختلف قطاعات الدولة في مهمة إعادة إدماج المحبوسين، إذ تضم هذه الأخيرة تمثيلا للعديد من القطاعات الوزارية برئاسة وزير العدل أو ممثله[3]. تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته، كما تشارك في

---

[1] الطاهر بريك، المرجع السابق، ص142.

[2] خالد سعور بشير الجبور، المرجع السابق، ص314.

[3] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 429/05، المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق لـ08 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها.

إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، وكذا إنشائه لمساعدة اجتماعية ومالية تمنح لمحبوسين المعوزين[1] عند الإفراج عنهم بموجب المادة 114 من نفس القانون.

تتخذ الرعاية اللاحقة العديد من الصور منها تمكين المفرج عنه من مساعدات مالية، إتاحة فرص العمل للمفرج عنهم، فالعمل له أهمية بالغة تكمن في شغل أوقات المفرج عنه في نشاطات ذات قيمة إيجابية، وكذلك يعتبر وسيلة للكسب المنتظم، بهذا يبعد العمل المفرج عنه عن طريق الجريمة والعودة إليها مرة أخرى[2].

ولا شك أن هذه الأساليب تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه، وتنمي شعوره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره من المواطنين، فتكون بمثابة السياج الذي يحميه من التفكير في اقتراف الجريمة مرة أخرى.

المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعد الجزائر الدولة الأولى عربيا والثانية إفريقيا بعد دولة جنوب إفريقيا، في اعتماد السوار الإلكتروني في قوانينها وبداية العمل به في مجال تطبيق العقوبات[3]، لجأت الجزائر إلى هذا النظام في البداية كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بحيث نصت

---

[1] تعرف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 06 شوال عام 1426 الموافق لـ08 نوفمبر سنة 2005 والمتعلق بتحديد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم المحبوس المعوز بقولها "يقصد بالمحبوس المعوز في مفهوم هذا المرسوم، المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه المالي، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مكسبا ماليا كافيا لتغطية مصاريف اللباس والنقل والعلاج".

[2] عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016، ص233.

[3] صديقي عبد القادر، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بآفلو، مجلد01، عدد 03، الأغواط، ص102.

المادة 125 منه على أنه يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية[1].

وبموجب تعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب القانون رقم 01/18[2]، خصص المشرع الفصل الرابع تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" من الباب السادس بعنوان "تكييف العقوبة" للحديث عن هذا النظام المستحدث وذلك في المواد من 150 كرر إلى 150 مكرر 16.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول من خلالها مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المطلب الأول، الإطار القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث نتناول آثار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لقد ثبت في الواقع العملي أن المجرمين كثيرا ما يعاودون ارتكاب جرائمهم في أمد قصير بعد خروجهم من السجن جراء احتكاكهم بنظرائهم داخل المؤسسة العقابية، وهناك فئة مجرمي الصدفة الذين أخطأوا مرة واحدة في جرائم بسيطة فيكون الحبس أو العقوبة السالبة للحرية في حقهم ذات تأثير سلبي على مستقبلهم، من أجل هذا أدخل المشرع إصلاحات على المنظومة العقابية، أعطى فيها القاضي صلاحيات واسعة من بينها إمكانية إفادة المتهم المبتدئ بوقف العقوبة السالبة للحرية جزئيا أو كليا[3] طبقا للمادة 150 مكرر من القانون رقم 01/18، وعليه كان لابد من التطرق في هذا المطلب إلى

---

[1] عامر جوهر وطاهر عباسة، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة الإجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، العدد 16، بسكرة، 2018، ص185.

[2] القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق ل 30 يناير سنة 2018 يتمم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 دي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس.

[3] مختار سيدهم، من الاجتهادات القضائية للغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، موفر للنشر، الجزائر، 2017، ص226.

كل من التعريف بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والحديث عن نشأته و طبيعة القانونية في الفروع الأول، الثاني والثالث على التوالي.

الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو تقنية تكنولوجية حديثة الاستخدام في المجال الجزائي[1]، بمعنى أن هذا النظام من بين الأنظمة العقابية المستحدثة لاسيما في التشريع الجزائري[2]، من هذا المنطق كان لابد من التطرق إلى تعريف هذا النظام من الناحية الفقهية والقانونية، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: التعريف الفقهي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني، مأخوذ من التعبير الفرنسي(Surveillance Electronique) أو الإسوارة الإلكترونية (Bracelet Electronique) ويسمى بالإنجليزية (Electronic Monitoring)[3].

سنتعرض إلى بعض التعاريف التي قدمها الفقه لهذا النظام، كالآتي:

1- "يعرف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة بها"[4].

2- "يعرف كذلك بأنه جهاز إلكتروني في شكل ساعة توضع على اليد أو أسفل الساق تسمح بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن جزء منها أو كلها أو كتقنية بديلة

---

(1) سفيان عرشوش، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لفرور،جزء1، عدد 08، خنشلة، 2017، ص436.

(2) أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، مجلد09، عدد03، الوادي، 2018، ص679.

(3) سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص136.

(4) أحمد سعود، المرجع السابق، ص680.

للحبس المؤقت وذلك بإلزام المحكوم عليه بالبقاء في مقر إقامته أو في مقر آخر يحدده القاضي، والمحكوم عليه أو المحبوس عليه الالتحاق بعمله أو الاستقرار في دراسته أو تكوينه"[1].

3- "المراقبة الإلكترونية: تتمثل في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لمدة محددة وتتم مراقبته عن طريق جهاز إلكتروني يشبه الساعة يلزم بحمله ويمكن من ضبط الاتصال به ومتابعته"[2].

4- يقصد به أيضا "إلزام المحكوم عليه في مكان سكنه أو محل إقامته ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال يسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في الزمان والمكان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتيجة هذه الاتصالات"[3].

5- المراقبة الإلكترونية: " هي سوار يركب على مستوى كاحل المفرج عنه مع صندوق إلكتروني يوضع في وسط منزل إقامته، هذا الأخير يرسل و يستقبل موجات من وإلى السوار. ففي حالة ابتعاد المفرج عنه عن مقر إقامته خارج الأوقات المسموح له بها، ينطلق إنذار تحذير من الصندوق الإلكتروني. لكن هذا النظام لا يعتبر جهاز لتحديد المواقع[4].

اشتركت التعاريف السابقة في تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه نظام يعتمد على استخدام وسائط أو أجهزة إلكترونية، المحكوم عليه يخضع لمراقبة الجهة القضائية، والمحكوم عليه يتواجد خارج أسوار السجن في مكان محدد.

---

(1) عامر جوهم وطاهر عباسة، المرجع السابق، ص187.

(2) محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص99.

(3) فيصل بدري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة–، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، مجلد02، عدد10، المسيلة، 2018، ص804.

(4) Pierre REYNAERT, le bracelet électronique, enfermé dehors, technologie mon amour, Belgique, 2010, p01.

ثانيا: التعريف القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

1- عرف المشرع الفرنسي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "بأنه فرض التزامات على شخص محكوم عليه بعدم مغادرة منزله أو محل إقامته أو أي مكان آخر محدد خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا، ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر (بصورة عامة القرار)، بناء على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني، متابعة الدراسة الجامعية، تكوين مهني، ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي، أو لكل الالتزامات الواقعة على عاتقه خاصة استدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص"[1].

2- أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون بأنه "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 01، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبينة في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

ولقد صاحب انتشار نظام المراقبة الإلكترونية في العديد من الدول تنوع في آليات التنفيذ، حيث يمكن القول بأنه يوجد ثلاثة طرق لتنفيذ المراقبة الإلكترونية، هي:

أ- المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت، أخذت بها الولايات المتحدة الأمريكية.

ب- المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التلفوني، ويتم ذلك من خلال نداء تلفوني إلكتروني متكرر يرسل من مكان إقامة الشخص الخاضع للمراقبة، حيث يتم استقباله بواسطة رمز صوتي.

---

[1] جمال بوشنافة، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دراسة في ظل القانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، جامعة يحي فارس، المدية، ص202.

ج- طريقة البث المتواصل، أخذت به فرنسا، وتتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص، وبذلك يوضع سوار إلكتروني في المعصم أو أسفل القدم، يقوم بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز استقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب، يقوم جهاز الاستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة للتأكد من وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له[1].

أما الجزائر وبناء على ما سبق وباستقراء المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون، يتبين أنها أخذت بطريقة البث المتواصل[2].

الفرع الثاني: النشأة التاريخية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن ظهور المراقبة الإلكترونية في السياسة الجزائية للدول ما هو إلى تكريس لدور الدولة في مراقبة أفعال أفرادها الذين يشكلون تهديدا للنظام العام[3]، من أجل هذا سنعرض فيما يلي كيفية ظهور هذا النظام في بعض دول العالم وتكييفه في الأنظمة العقابية، خاصة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وبعض الدول الأوربية وأخيرا في الجزائر.

أولا: نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في أمريكا

أدخل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تاريخيا إلى التشريعات العقابية أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية وتدعى Electronic Monitoring، وقد اقترح الدكتور "Ralph Schwizgebel" "رالف شويزجبيل" إدخاله منذ عام 1971، الفكرة أتت من مدينة

---

(1) أحمد سعود، المرجع السابق، ص680 و681.

(2) المرجع نفسه، ص681.

(3) سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص439.

"Bunkers" في الولايات المتحدة الأمريكية[1]، إلا أن الفضل في ظهور هذه الإسوارة الإلكترونية في صورته النهائية يعود إلى القاضي الأمريكي "Jack Love" "جاك لوف" عام 1977 في ولاية نيومكسيكو، بحيث نجح هذا الأخير في إقناع أحد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز إرسال واستقبال، في شكل إسوارة توضع على معصم اليد، وفي عام 1983 قام القاضي بتجربة هذه الإسوارة الإلكترونية خمسة من المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت، وقد نجحت هذه التجربة مما أدى إلى تعميمها من أغلب الولايات الأمريكية[2].

وقد أدمج السوار الإلكتروني غالبا مع تدبير البقاء في البيت "House arrest" ويستخدم السوار الإلكتروني هناك كبديل عن الحرية المراقبة وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط وكبديل عن التوقيف الاحتياطي[3].

وقد تطور مشروع الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السنوات الأخيرة ليبلغ عدد المستفيدين منه حاليا في أمريكا وحدها مئة ألف (100.000) سجين.

إن التشريعات الاتحادية الأمريكية، تطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على القصر، ومخالفي قواعد المرور، والمدمنين المخالفين للتدابير العلاجية، الذين يتطلبون مراقبة خاصة داخل المجتمع، بحيث يبقى المستفيد من التدابير خاضعا للمراقبة وفقا لنوع الجريمة الأصلية، أين يتم استبعاد الاعتداء الجنسي والعنف، كما يرتبط النظام أيضا بالملف الشخصي و النفسي الذي يقدمه الفرد المستفيد من هذا النظام[4].

ومن أسباب ظهور وتطبيق هذا النظام وتفعيله في الولايات المتحدة الأمريكية، أنه على سبيل المثال عام 1975 في ولاية شيكاغو اعتبرت ميزانية السجون في الولايات المتحدة الأمريكية من أعلى الميزانيات في الدولة، بحيث فاقت ميزانية الجامعات، فحسب

---

[1] صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة دمشق، مجلد25، العدد2009،1، ص 132.

[2] عامر جوهر، طاهر عباسة، المرجع السابق، ص184.

[3] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص132.

[4] سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص440.

إحصاءات أجريت في ذلك الوقت أنه يتم إنفاق عشرون ألف (20.000) دولار أمريكي كل عام على كل سجين، بينما يتم إنفاق حوالي عشرة آلاف (100.00) دولار أمريكي على كل طالب جامعي[1].

ثانيا: نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الدول الأوربية

ظهر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية في بريطانيا سنة 1988، غير أن التجربة الأولى لتطبيق هذا النظام لم تنجح بسبب عدم فاعلية الأجهزة المستعملة، وعد مراعاة الاختلاف بين القانونين الإنجليزي والأمريكي.

وفي سنة 1994 صدر قانون العدالة الجنائية والنظام العام لتأكيد فعالية هذا النظام، وتمت تجربته جزئيا في مدن مانشستر، ريدينغ ونورتفولك، وسنة 1999 تم تعميمه في المستوى القومي. وليطبق هذا النظام بصفة رضائية على كل شخص تم إدانته بعقوبة بسيطة، أو عدم دفع الغرامة الجزائية، إضافة إلى الأحداث من 12 إلى 16 سنة والمدانين بجرائم خطيرة[2].

أما في فرنسا فقد أدخل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لأول مرة سنة 1997، بناء على تقرير قدمه النائب الاشتراكي Gilbert Bonnemaison "جيلبار بينا ميزو"[3] إلا أن أسباب تطبيقه في فرنسا تختلف عما عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية بحيث أدخل بناء على أساس فكرة عمرنة قطاع العدالة[4].

بالنسبة للسويد بدأت تجربة المراقبة الإلكترونية في سنة 1994 في بعض المناطق فقط ثم امتدت إلى البلد بأكمله ابتداء من 1997، أما بلجيكا فعرفت هذا النظام منذ 1998.

---

[1] عامر جوهر و عباسة الطاهر، المرجع السابق، ص184.

[2] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص202.

[3] فيصل بدري، المرجع السابق، ص804.

[4] عامر جوهر، طاهر عباسة ، المرجع السابق، ص184.

ثالثا: نشأة وتطور الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر

محاولة من المشرع الجزائري اللحاق بركب التطور التشريعي العقابي، قام باستحداث المراقبة الإلكترونية في مرحلة التحقيق القضائي وذلك كبديل للحبس المؤقت وإجراء من إجراءات الرقابة القضائية، بموجب المادة 125 مكرر 01 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1].

وهذا في إطار تكريس واحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، غير أنه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط وإجراءات العملية، وتم اختيار بعدها محكمة تيبازة كنموذج أولي لهذه التجربة، بحيث أصدر قاضي التحقيق للمحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول حكم بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بقضية الضرب والجرح بالسلاح الأبيض[2].

ولقد عمل المشرع الجزائري على التوسع بإجراء المراقبة الإلكترونية ليشمل الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا، وذلك بإقرار المشرع الجزائري للقانون رقم 01/18 المؤرخ في 2018/01/30 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمتضمن إدخال نظام تكييف العقوبة، بتمكين المحكوم عليه بقضاء العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ويتحقق ذلك بحمل السوار الإلكتروني[3].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن الجزائر لم تعرف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في تشريعاتها العقابية إلا بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي اعتبره

---

[1] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص199.

[2] عامر جوهر، الطاهر عباسة، المرجع السابق، ص185.

[3] عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص102.

جزء من الرقابة القضائية، وهذا ما يوحي على مدى تأخر الجزائر في تبنينها لهذا النظام الذي عرفته الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة 1977 هذا من جهة.

من جهة أخرى، فإن الجزائر من الدول التي لم تعتبر المراقبة الإلكترونية عقوبة في حد ذاتها وإنما اعتمدته كتدبير من تدابير الرقابة القضائية أو كبديل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية[1].

من جهة أخيرة، فإن المشرع الجزائري بتبنيه نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية اعتبره مظهرا من مظاهر التفريد العقابي الذي يتطلب تناسب العقوبة مع ظروف المحكوم عليه ومقتضيات تأهيله، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي[2].

إذن فالمشرع الجزائري رغم اعتماده لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لأول مرة بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، واعتباره أداة لمراقبة تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، ليتوسع نظام تطبيقه ليشمل تكييف العقوبة[3].

المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعد الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية تقنية قانونية وقضائية لتعديل تنفيذ العقوبات، حيث يعتبر أسلوبا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بإعادة تكييفها وفقا لشروط وإجراءات معينة[4]، وبدوره المشرع حرص عل تحديد الأطر القانونية لذلك، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرعين الأول والثاني.

---

[1] سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص441.

[2] ويزة بلعسلي، الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (آليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مجلة الحقوق والحرات، جامعة مولود معمري، العدد الخامس 05، تيزي وزو، 2018، ص154.

[3] عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص108.

[4] سليم رملي، نظام السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري، محاضرة ملقاة في مجلس قضاء سكيكدة، سكيكدة، 24 أفريل 2019، ص12.

الفرع الأول: شروط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

من خلال دراسة الأحكام التي تحكم نظام السوار الإلكتروني يتضح أن المشرع وضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها حتى يتم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[1]، وهذه الشروط نقسمها إلى شروط مادية وشروط قانونية والتي سنتناولها بالشرح من خلال هذا الفرع.

أولا: الشروط المتعلقة بالحكم

حددتها المادة 150 مكرر 3 من قانون 01/18 كالآتي:

1- أن يكون الحكم نهائيا، وهو الحكم الذي استنفد طرق الطعن العادية والغير العادية.

2- أن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة.

3- أن يسدد المعني مبلغ الغرامات المحكوم بها عليه، وهنا لا يقتصر الدفع على الغرامة المحكوم بها موضوع الحكم قيد التنفيذ وإنما يمتد إلى الغرامات الأخرى المحكوم بها عليه[2].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه

لم يميز المشرع الجزائري في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يمكن أن يستفيد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ذكر أو أنثى، بين حدث أو بالغ ولا أن يكون مبتدئا أو معتادا[3].

---

[1] فيصل بدري، المرجع السابق، ص807.

[2] سليم رملي، المرجع السابق، ص13

[3] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص205.

وفق ما نص عليه القانون الجزائري فإن هذا النظام يمكن تطبيقه على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم، فيستحيل الأمر تطبيقه على الأشخاص المعنوية، فهو عبارة عن جهاز إلكتروني في شكل ساعة يوضع على يد أو ساق المحكوم عليه[1].

1- طبقا للمادة 150 مكرر 2 من القانون 01/18 "لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا" على أن تكون الموافقة وفقا لتصريح كتابي أمام قاضي تطبيق العقوبات[2].

ولم يحدد المشرع الجزائري بالضبط الفئة العمرية المشمولة بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولكن بالرجوع إلى معني القاصر نجده " كل طفل لم يبلغ سن الثامنة عشر" حسب نص المادة 2 من القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل[3].

2- طبقا للمادة 150 مكرر 3/3، والمادة 150 مكرر 7، يجب أن لا يكون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيه مساس بصحة المعني، فيجب على قاضي تطبيق العقوبات، قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية، أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء التحقق تلقائيا أو بناء على طلب المعني، من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني.

3- يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (المادة 150 مكرر 2/2) من القانون رقم 01/18.

4- يجب أخذ بعين الاعتبار، عند وضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني، أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني، أو دراسي، أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة (المادة 150 مكرر 2/3) من القانون رقم 01/18.

---

[1] عامر جوهر وطاهر عباسة، المرجع السابق، ص188.

[2] سليم رملي، المرجع السابق ص13.

[3] أحمد سعود، المرجع السابق، ص684.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالحكم و الشروط المتعلقة بالشخص، وضع المشرع الجزائري شروطا أخرى تتعلق بالعقوبة و هي كالآتي:

1- بالنسبة لطبيعة العقوبة المنطوق بها: يجب أن تكون سالبة للحرية (المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 01/18) ومن تم لا يجوز تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على العقوبة المالية كالغرامة أو المصادرة، كما لا يجوز تطبيقها على اعتبارها بديلا عن بدائل عقوبات أخرى كوقف التنفيذ أو العمل للمنفعة العامة أو نظام شبه الحرية[1].

2- بالنسبة للمدة: يظهر أن مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يرتبط بالجنح والمخالفات بالدرجة الأولى، وبالجنايات عند انقضاء المدة القصوى للعقوبة[2]، وطبقا للمادة 150 مكرر 1 يتبين أنه يشترط لتقرير نظام الوضع تحت المراقبة.

إضافة إلى أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها لا تتجاوز ثلاثة (03) سنوات، أو إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، مما يعني أن هذا النظام يطبق على من لم يدخل الحبس بشرط أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (ثلاثة 03 سنوات)، وقد يطبق على من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، بشرط أم يبقى من المدة المحكوم بها عليه ما لا يتجاوز الثلاثة (03) سنوات[3]

---

[1] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص205.

[2] عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص104.

[3] أحمد سعود، المرجع السابق، ص686.

الفرع الثاني: إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

بالرغم من أن المراقبة الإلكترونية لا تتم إلى بموافقة الشخص المعني (محكوم عليه، محبوس) إلا أنه يترتب عليه بالضرورة تقديم طلب الاستفادة منه[1]، وهذا يتم عبر عدة إجراءات أقرها القانون رقم 01/18 وسوف نعرضها من خلال هذا الفرع.

أولا: الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

وفقا للمادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 1/18، فإن الجهة التي يصدر عنها تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي قاضي تطبيق العقوبات، ويكون ذلك بشكل تلقائي أثناء النطق بالحكم أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا، أو عن طريق محاميه[2]، فإذا كان المحكوم عليه محبوس وجب أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وإذا لم يكن كذلك وجب أخذ رأي النيابة العامة من طرف قاضي تطبيق العقوبات[3] وفي كل الأحوال يجب موافقة المحكوم عليه.

ويجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني.
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا والقصر.

---

[1] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص207.

[2] عامر جوهر وطاهر عباسة، المرجع السابق، ص190.

[3] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص205.

– الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا[1].

ثانيا: تشكيل الملف

يتشكل ملف الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من مجموعة من الوثائق تتمثل في:

1– طلب خطي يحرر من طرف المحكوم عليه شخصيا غير المحبوس أو المحبوس أو بواسطة محاميه أو استمارة اقتراح يعدها قاضي تطبيق العقوبات.

2– استمارة الموافقة القبلية للمعني المقترح للاستفادة من هذا النظام، أو الممثل الشرعي إذا كان قاصرا.

3– شهادة طبية يتم الإشارة فيها إلى أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة المعني.

4– الحكم أو القرار الجزائي الذي قضى بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات، أو إذا كانت العقوبة المتبقية تساوي أو تقل عن هذه المدة بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس.

5– الوضعية الجزائية بالنسبة للمحكوم عليه إذا كان محبوسا.

6– تقرير السيرة والسلوك بالنسبة للمحكوم عليه إذا كان محبوسا.

7– شهادة السوابق القضائية رقم (02).

8– شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف.

9– وصولات دفع كل الغرامات المالية المحكوم بها بالإضافة إلى المصاريف القضائية .

10– شهادة الإقامة .

---

[1] المادة 150 مكرر6 من القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12جمادى الأول عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

11- شهادة العمل أو شهادة مدرسية أو شهادة التربص أو التكوين أو بطاقة العلاج، وكل وثيقة تساعد قاضي تطبيق العقوبات اتخاذ القرار[1].

ثالثا: صدور المقرر

إن مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية قد يصدر بصفة تلقائية دون الحاجة لوجود طلب المحكوم عليه، و قد يصدر بناءا على طلب المعني.

1- صدور مقرر الوضع بصفة تلقائية

يصدر مقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الإلكترونية بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات، وبعد أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، دون الحاجة لوجود طلب من المحكوم عليه لاتخاذ مقرر الوضع، بل يكفي قبوله لهذا الإجراء[2].

2- صدور مقرر الوضع بناء على طلب المعني

يقدم طلب الاستفادة من أجل تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات مكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني (المادة 150 مكرر 4 من القانون رقم 01/18).

يستفيد الشخص المحكوم عليه غير المحبوس الذي أودع طلب الاستفادة من مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، من إرجاء تنفيذ العقوبة طيلة الفترة التي يتم فيها النظر في طلبه إلى حين الفصل النهائي[3].

---

[1] سليم رملي، المرجع السابق، ص15.

[2] عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص105.

[3] المرجع نفسه، ص106.

رابعا: الفصل في طلب الوضع تحت المراقبة الإلكتروني

يتم الفصل في طلب الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات في أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن، استنادا للمادة 150 مكرر في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 01/18، أنه يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة (06) أشهر من تاريخ طلبه.

استنادا لما جاء في نص المادة 150 مكرر 1 من نفس القانون في فقرتها الثانية، فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية استيفاء بعد الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذا النظام[1].

خامسا: إنهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية

عند إخطار قاضي تطبيق العقوبات بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة، يحرر إخطار بانتهاء تنفيذ إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يرسله إلى النيابة العامة لتتولى إرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة 1 وعلى هامش الحكم أو القرار[2].

المطلب الثالث: آثار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية العديد من الآثار، منها ما هو قانوني و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، و منها ما هو اجتماعي و سنتناوله في الفرع الثاني.

---

[1] أحمد سعود، المرجع السابق، ص688.

[2] سليم رملي، المرجع السابق، ص25.

الفرع الأول: الآثار القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يفترض من خلاله التزام المحكوم عليه بمجموعة من الالتزامات المحددة له في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعدم المغادرة من المحيط الجغرافي الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 150 مكرر5 من القانون رقم 01/18، والاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية طبقا للمادة 150 مكرر6 من القانون رقم 01/18 وغيرها من الالتزامات.

ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات مجموعة من الآثار القانونية المتمثلة في :

أولا: يترتب على الوضع تحت المراقبة الالكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع حسب المادة 150 مكرر5 من القانون رقم 01/18.

ثانيا: تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف. تبلغ المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قاضي تطبيق العقوبات فورا، بكل خرق لمواقيت الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وترسل إليه تقارير دورية عن تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حسب نص المادة 150 مكرر8 من القانون رقم 01/18.

ثالثا: يتعرض الشخص الذي يتملص من الرقابة الإلكترونية لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

رابعا: يتم إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وينفد المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا المادة 150 مكرر 13 من القانون رقم 01/18.

والحالات التي يتم فيها إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هي:

- عدم احترامه لالتزاماته دون مبررات مشروعة.
- الإدانة الجديدة.
- طلب المعني.

كما يمكن للنائب العام إذا رأى أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام أن يطلب من لجنة تكييف العقوبة إلغاءه ويجب عليها الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره.

ويمكن للشخص المعني بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة التي يجب عليها الفصل فيه في أجل خمسة عشر (15) يوم من تاريخ إخطارها[2].

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

بالإضافة إلى الآثار القانونية، هنالك أيضا آثار اجتماعية تتمثل في:

---

[1] المادة 150 مكرر 14 من القانون رقم 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018، يتمم القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 دي الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص209.

أولا: الحد من حالات العود إلى الجريمة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، هي عقوبة تنفذ خارج جغرافية السجون، فيمنع اختلاط المحكوم عليه الأقل خطورة مع متعودي الإجرام، ذلك أن استعمال السوار الإلكتروني يسمح بالوقاية من العدوى الإجرامية، كما يجنب المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي، وهذا النظام يفيد خاصة المجرمين العرضيين أو مجرمي الصدفة[1].

لقد أكدة التجربة الأمريكية الحصول على نتائج مشجعة على صعيد الحد من حالات العود، وتأكد أنها لم تسجل أي حوادث خلال التنفيذ في 71% من حالات التطبيق، وفي 98% من الحالات لم يرتكب أي جريمة جديدة بعد انتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية[2].

ثانيا: التخفيف من اكتظاظ السجون

يعد اكتظاظ السجون ظاهرة دولية، بسبب كثرة السجناء، وهي اليوم واحدة من أصعب المشاكل التي تعاني منها نظم العدالة الجنائية في جميع أنحاء العام[3].

ولا شك أن المراقبة الإلكترونية ستساهم في الحد من ازدحام السجون لاسيما في حالات الحبس المؤقت والعقوبات قصيرة المدة التي يمكن استبدالها بالرقابة الإلكترونية، إذ أنه في فرنسا فإن من أدين بعقوبة أقل من سنة يشكلون نسبة الثلث(1/3) من المساجين، هذا يعني أنه بإمكان إدارة السجون أن تخفف ازدحام السجون إلى الثلث[4].

---

[1] ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص148 و149.

[2] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص151.

[3] جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص204.

[4] سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص453.

ثالثا: التقليل من النفقات المالية

إن الإفراط المستمر في اللجوء إلى العقوبات قصيرة المدة يرهق ميزانية الدولة في تطبيق برنامج الإصلاح والتأهيل بسبب التزايد المرتفع لعدد السجناء واكتظاظ السجون بهم، أما نظام السوار الإلكتروني فإنه يقتصد النفقات ويحدد مكاسب مالية للدولة في ظل سياسة ترشيد السجون وفي ظل السياسة العقابية الحديثة التي تهتم بالضحية وتسهل له الحصول على التعويض وإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة باعتبار أن هذا النظام يخول للمحكوم عليه فرصة البقاء في منصب عمله وبالتالي حصوله على هذا التعويض وإصلاح الضرر[1].

" وعلى الرغم من نفقات إطلاق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بما يستلزم من تجهيزات وتقنيات، فإن فرنسا وفرت من التكاليف في نهاية الأمر، إذ تقدر نفقات اليوم في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أقل بأربع مرات من يوم السجن"[2].

رابعا: المراقبة الإلكترونية تحقق المصلحة العامة

فالشخص الخاضع للرقابة الإلكترونية لا ينبغي أن يعامل معاملة المجرم إذا ما كان ذنبه أو إثمه أنه مشتبه به، كما أن الشخص المذنب ذنبا بسيطا وأبدى توبة أو استعدادا لإعادة التأهيل، فيفترض أن يؤخذ بيده لمساعدته للرجوع إلى المجتمع كفرد صالح وفي ذلك تحقيق لمصلحة المجتمع وإحقاق الحق وتحقيق العدالة الجنائية إلى جانب رعاية مصلحة الأفراد عبر درئ مساوئ العقوبات السالبة للحرية[3].

---

[1] ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص147.

[2] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص152.

[3] سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص452.

خامسا: الرقابة الإلكترونية أسلوب للردع الخاص

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي أداة للسيطرة على تنفيذ تدابير الإقامة الجبرية أو عدم مغادرة الحدود الإقليمية المقررة من السلطات القضائية لجميع هذه الأسباب فإن السوار الإلكتروني المحمول يبدو مناسبا خاصة لتعقب الأفراد الخطرين بعد قضاء عقوبتهم فقد لوحظ أن الجريمة تميل إلى الانخفاض عندما يكون احتمال زيادة الاعتقال بشكل حاد[1].

سادسا: تيسير وسرعة إجراءات التقاضي

المراقبة الإلكترونية تمنح اختصار الزمن الذي تستغرقه إجراءات التقاضي فضلا عن الزمن الذي تستغرقه العقوبات السالبة للحرية والتخفيف عن كامل العدالة الجنائية من خلال تحويل الإجراءات إلى أساليب أخرى غير جنائية أقل تسببا بالاحتدام الاجتماعي وأكثر فعالية للفرد والمجتمع فضلا عن اللجوء إلى بدائل الجزاء الجنائي في مفهومه المعاصر[2].

سابعا: من الناحية الاجتماعية

يمنح السوار لحامله فرصة البقاء في مجتمعه ومحيطه وأسرته فإن العقوبة السالبة للحرية تجعله منعزلا عن الأهل والأقارب وتفقده روح المبادرة والشعور بالحقد والمرارة والعزلة وليس هذا فحسب فقد تأثر على نفسية الأسرة وخاصة الأطفال لغياب من يعيلهم ماديا ومعنويا وهذا ما قد يؤدي لتداعيات وآثار وخيمة[3].

---

[1] سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص454.

[2] المرجع نفسه، ص456.

[3] عامر جوهر وطاهر عباسة، المرجع السابق، ص192.

خاتمة

خاتمة

في ظل تطور السياسة العقابية في أغلب التشريعات العالمية لمواجهة الظاهرة الإجرامية، وذلك عن طريق تغيير طرق العقوبة التي كان متعارف عليها بأنها تمتاز بالقسوة والوحشية، لتصبح وقاية وإصلاح وإعادة تأهيل. قام المشرع الجزائري بمواكبة هذا التطور من خلال تبنيه لفكرة أنظمة تكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وكذا القانون رقم 01/18 المتمم له، بهدف تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع.

تتمثل هذه الأنظمة في نظام إجازة الخروج، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، نظام الإفراج المشروط بالإضافة إلى النظام المستحدث المتمثل في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

في إطار دراستنا لمختلف هذه الأنظمة خلصنا إلى مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

1- إن المشرع الجزائري بتبنيه هذه الأنظمة يهدف إلى إرساء سياسة عقابية تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله اجتماعيا، عن طريق احترام الشخصية الإنسانية وضمان حماية الكيان الاجتماعي بعيدا عن فكرة العقوبة، وتحسين شخصية الجاني وأوضاعه.

2- إن المشرع الجزائري بتبنيه لمختلف أنظمة تكييف العقوبة أولى أهمية بالغة للسجين، فهذه الأنظمة تهدف إلى تحسين معاملته وحفظ كرامته الإنسانية، كما تعمل على أن تجعل من المحبوس شخص ذا تأهيل علمي كونها تسهل له الدراسة والاتصال بعائلته وهذا تمهيدا لعملية إدماجه اجتماعيا.

3- أن المشرع الجزائري اكتفى بمادة قانونية واحدة وهي المادة 129 من قانون تنظيم السجون لمعالجة نظام إجازة الخروج مما جعل الغموض يسوده خاصة بالنسبة لإجراءات تطبيقه.

4- أن المشرع الجزائري حدد مدة الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بثلاثة (03) أشهر، فهي غير كافية بالمقارنة مع الحالات الداعية لتوقيف تطبيق العقوبة، بالإضافة إلى عدم احتساب هذه المدة ضمن فترة العقوبة المقضية، وهذا ما جعل الكثير من المحبوسين رغم توفرهم على شروط الاستفادة منه إلا أنهم يعزفون عن طلبه لكونه يطيل مدة الحبس.

5- لقد كان المشرع الجزائري عادلا في إمكانية استفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط، سواء المبتدئين أو معتادي الإجرام وحتى المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، هذا ما يدفعهم لتحسين سلوكهم وتسهيل اصلاحهم.

6- إقرار المشرع الجزائري إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار للاستفادة من نظام الإفراج المشروط بموجب نص المادة 135 من قانون تنظيم السجون، وذلك في حالة تبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديم معلومات للتعرف على مدبريه والكشف عن المجرمين وإيقافهم.

7- جعل المشرع الجزائري استفادة المحبوس من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يكون في حالتين، الأولى بقضاء كل العقوبة المحكوم بها عليه خارج أسوار المؤسسة العقابية، وهذا يفيد خاصة المحكوم المبتدئ كي لا يختلط مع المجرمين الخطرين ومعتادي الإجرام، وإما بعد قضائه جزء من العقوبة وهذا دائما يعكس لنا توجه المشرع إلى الاهتمام بهذه الفئة.

من خلال ما تقدم نقترح التوصيات التالية:

1- على المشرع الجزائري إعادة النظر في النص التشريعي الذي يعالج نظام اجازة الخروج، فنص تشريعي واحد لا يمكننا من الإحاطة بكافة شروطه وإجراءاته القانونية فيبقى هذا النظام يدور حوله الغموض.

2- تعزيز السياسة المنتهجة في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن طريق تعديل أحكامه بما يتماشى وأهداف هذا النظام مع سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. لا سيما في ما يخص زيادة مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى أكثر من ثلاثة (03) أشهر حتى يتمكن المحبوس من تدارك الظروف التي استدعت توقيف عقوبته، بالإضافة إلى احتساب هذه المدة ضمن فترة العقوبة المقضية داخل المؤسسة حتى لا يعوضها المحبوس.

3- من الأحسن أن يعيد المشرع الجزائري النظر في مسألة إعفاء المحبوس من شرط فترة الاختبار، لأن هذا يتنافى مع مقتضيات الوضع في نظام الإفراج المشروط الذي يعنى بعلاج المجرم وتطور إصلاحه، فإذا أفرج عنه دون اختباره لمجرد التبليغ فقد لا يكون هذا كافيا لتثبت الاعتقاد بزوال خطورته الإجرامية، ليرتكب بعد الإفراج عنه جرائم أخطر من تلك المبلغ عنها.

4- إقرار حق الخلوة الشرعية، وهذا من أجل تفادي مشكلة الحرمان الجنسي تماشيا مع ما نصت عليه بعض التشريعات المقارنة.

5- العمل على التوعية والتحسيس بهذه الأنظمة داخل أوساط المحبوسين خاصة والمجتمع عامة، باستعمال كافة الوسائل المتاحة من تكنولوجيا الاتصال والإعلام، أوعن طريق كتابة مطبوعات إعلامية توزع على المحبوسين وغيرهم حول التعريف بهذه الأنظمة ومزاياها وأهميتها بالنسبة لهم، ودورها في عملية الإصلاح والإدماج الاجتماعي وحتى يتم إيصال هذه الفكرة لكل من يهمه الأمر.

الحمد لله الذي تواضع لعظمته كل شيء، الحمد لله الذي استسلم لقدرته كل شيء الحمد لله الذي ذل لعزته كل شيء، الحمد لله الذي خضع لملكه كل شيء الحمد لله أن مننت علينا أن نتم هذا العمل لوجهك الكريم، الذي نسألك أن تنفعنا وترفعنا به

وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ۖ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ۖ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (43)

سورة الأعراف

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية

أولا: التشريعات

أ- القوانين:

1- الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 19 سنة 1972.

2- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 سنة 2005.

3- قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 05 سنة 2018.

ب- المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 37/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 1972

2- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 34 سنة 2005.

3- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 34 سنة 2005.

4- المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 74 سنة 2005.

5- المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية عدد 74 سنة 2005.

ج- المنشورات والمذكرات الوزارية:

1- المنشور الوزاري المؤرخ في 2005/06/05 المتعلق بكيفية البث في ملفات الافراج المشروط.

2- المذكرة الوزارية رقم 2005/945 تتعلق بتشكيل ملفات الإفراج المشروط.

ثانيا: الكتب

أ- الكتب العامة:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط3، دار هومة، الجزائر،2006.

2- أسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

3- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

4- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، مصر، 1998.

5- علي عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

6- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق ومحمد عبد الكريم العقيف، أصول علم الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر، الاردن، 2010.

7- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

8- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية، 1985.

9- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، 2014.

10- محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1988.

11- محمود نجيب حسني، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

ب- الكتب المتخصصة:

1- أعمر لعمور، الوجيز المعين لإرشاد السجين، دار هومة، الجزائر، 2014.

2- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009.

3- أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2016.

4- بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2010.

5- خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، ط1، دار وائل للنشر، 2009.

6- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، دار الهدى، الجزائر،2013.

7- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الافراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2010.

8- علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، ط1، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، 2003.

9- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.

10- لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012.

11- مبروك مقدم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة، الجزائر، 2007.

12- محمد عيد الغريب، الإفراج المشروط في ضوء السياسة العقابية الحديثة، دار الايمان للطباعة، المغرب، 1995/1994.

13- محمد صغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

14- مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفر للنشر، الجزائر، 2017.

15- مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية و الإرهابية، دار الكتاب القانونية، مصر، 2007.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1- عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016.

2- لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

3- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية, قسم علوم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.

4- أسماء كلانمار، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.

5- إلياس بن ميسة، تفريد العقوبة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

6- أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

7- راضية بن لعريبي، تدخل القضاء الجزائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة، 2009/2008.

8- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

9- فيصل بور بالة، تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم04/05، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011/2010.

10- محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليه، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

11- مختارية بوزيدي، نظام تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014.

12- مختارية عمايدية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014.

13- نبيلة بن شيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة قسنطينة، 2010/2009.

14- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011/2010.

15- حنان خلدون، آليات تكييف العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، ميلة، 2017/2016.

16- محمود دربال، سلطات قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة، مذكرة ماستر، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015.

17- خالد عيساني، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2010/2007.

رابعا: المقالات

1- أحمد سعود، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 8، 2018.

2- إبراهيم بباح، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد9، مارس 2018.

3- بدري فيصل، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية –السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة–، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد10، 2018.

4- جمال بوشنافة، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية دراسة مقارنة في ظل قانون رقم 01/18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، جامعة يحي فارس، المدية.

5- سفيان عرشوشة، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لفرور، خنشلة، العدد8، ج1، 2017.

6- صديقي عبد القادر، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بأفلو، الأغواط، عدد3، 2018.

7- عامر جوهر وطاهر عباسة، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد16، 2018.

8- عبد الله زياني، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد4، جوان 2017.

9- محمود لنكار، المحافظة على الروابط الأسرية للأشخاص المحبوسين، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 أوث 1955، العدد8، سكيكدة، 2014.

10- ويزة بلعسلي، الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني (اليات ترشيد السياسة العقابية المعاصرة)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد5، 2018.

خامسا: الملتقيات

1- جوزيف ليويس البينانا اولموس، حقوق المحكوم عليه، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، ملتقى من تنظيم وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، الجزائر، يومي 19 و20 جانفي 2004.

سادسا: المحاضرات

1- صالح شنين، محاضرات في تنفيذ العقوبات، ملقاة على طلبة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2015.

2- سليم رملي، نظام السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري، محاضرة ملقاة بمجلس قضاء سكيكدة، سكيكدة، 24 أفريل 2019.

II. المراجع باللغة الفرنسية

A- Ouvrage :

1- François STAECHELE, la pratique de l'application des peines, librairie de la cour de cassation, Paris, 1995, p151.

B- Article :

1- Pierre REYNAERT, le bracelet électronique, enfermé dehors, technologie mon amour, Belgique, 2010.

الفهرس

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة .....أ-هـ

الفصل الأول:

أنظمة تكييف العقوبة الموقفة لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.....6

المبحث الأول: نظام إجازة الخروج.....7

المطلب الأول: مفهوم إجازة الخروج.....8

الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج.....8

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج.....9

المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام إجازة الخروج..... 10

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج.....10

أولا: شروط تتعلق بالمحبوس.....11

ثانيا: شروط تتعلق بالمدة.....12

ثالثا: الشروط الاستثنائية للاستفادة من نظام إجازة الخروج.....14

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج.....17

أولا: صاحب الاختصاص في إصدار مقرر إجازة الخروج.....17

ثانيا: تقديم طلب إجازة الخروج.....19

ثالثا: الفصل في طلب إجازة الخروج.....20

المطلب الثالث: آثار إجازة الخروج.....21

الفرع الأول: الآثار القانونية لنظام إجازة الخروج.....21

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لنظام إجازة الخروج.....22

أولا: المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمحيط الخارجي.....22

ثانيا: حل مشكل الحرمان الجنسي.....23

المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....24

المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....24

الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....24

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....26

المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....27

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....28

أولا: شروط تتعلق بالمحبوس.....28

ثانيا: شروط تتعلق بالمدة.....29

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....30

أولا: تقديم الطلب.....31

ثانيا: الجهة المختصة بالفصل في الطلب.....31

ثالثا: إجراءات الفصل في الطلب.....32

المطلب الثالث: آثار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....35

الفرع الأول: الآثار القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....35

أولا: رفع القيد.....35

ثانيا: تعويض مدة التوقيف.....36

ثالثا: في حالة الفرار (جريمة هروب المحبوس).....36

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....37

الفصل الثاني:

أنظمة تكييف العقوبات المنهية لتطبيق العقوبات السالبة للحرية.....40

المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط.....40

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط.....41

الفرع الأول: تعريف نظام الإفراج المشروط.....41

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط.....44

أولا: الإفراج المشروط عملا إداريا.....44

ثانيا: الإفراج المشروط عملا قضائيا.....44

ثالثا: موقف المشرع الجزائري في تكييف نظام الافراج المشروط.....45

المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام الإفراج المشروط.....45

الفرع الأول: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.....46

أولا: الشروط المتعلقة بالمحبوس.....46

ثانيا: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة.....48

ثالثا: الاستثناءات الواردة على الشروط.....50

رابعا: تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية وما يثبت تنازل الطرف المدني.....51

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.....51

أولا: تقديم الطلب.....51

ثانيا: السلطة المختصة بالفصل في الطلب.....52

ثالثا: تقرير الإفراج المشروط.....53

المطلب الثالث: آثار الإفراج المشروط.....57

الفرع الأول: الآثار القانونية.....57

أولا: إخلاء سبيل المحبوس قبل انقضاء عقوبته.....57

ثانيا: إلغاء مقرر الإفراج المشروط.....60

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية.....61

أولا: المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا.....62

ثانيا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.....63

المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....64

المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....65

الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....66

أولا: التعريف الفقهي لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....66

ثانيا: التعريف القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....68

الفرع الثاني: النشأة التاريخية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....69

أولا: نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في أمريكا.....69

ثانيا: نشأة وتطور نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الدول الأوربية.....70

ثالثا: نشأة وتطور الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في الجزائر.....72

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....72

المطلب الثاني: الإطار القانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....73

الفرع الأول: شروط نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....74

أولا: الشروط المتعلقة بالحكم.....74

ثانيا: الشروط المتعلقة بالشخص المحكوم عليه.....74

ثالثا: الشروط المتعلقة بالعقوبة.....76

الفرع الثاني: إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.....77

أولا: الجهة المختصة بإصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....77

ثانيا: تشكيل الملف.....78

ثالثا: صدور المقرر.....79

رابعا: الفصل في طلب الوضع تحت المراقبة الإلكتروني.....80

خامسا: إنهاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.....80

المطلب الثالث: آثار نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....80

الفرع الأول: الآثار القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....81

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية.....82

أولا: الحد من حالات العود إلى الجريمة وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه....83

ثانيا: التخفيف من اكتظاظ السجون.....83

ثالثا: التقليل من النفقات المالية.....84

رابعا: المراقبة الإلكترونية تحقق المصلحة العامة.....84

خامسا: الرقابة الإلكترونية أسلوب للردع الخاص.....85

سادسا: تيسير وسرعة إجراءات التقاضي.....85

سابعا: من الناحية الاجتماعية.....85

الخاتمة.....87

قائمة المراجع.....91

الفهرس.....101